

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاڊيمي

الشعبة : العلوم المالية والمحاسبة التخصص : تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير المحاسبي

الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ ميزانية البلدية

دراسة حالة بلدية مستغانم

تحت إشراف الأستاذ:

مقراد عبد الله

مقدمة من طرف الطالبان :

عالم سمرة

بلقاسم إبراهيم

السنة الجامعية: 2024/2023

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك..

و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك..و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك..

و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة..و نصح الأمة..إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

أشكر الله العلي القدير الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ويسر لي في أداء هذا العمل المتواضع وأسأله
النجاح المتواصل لي ولجميع من اتخذ من العلم سلاح.

وانطلاقاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه
فادعوا له حتى ترو أنكم كافأتموه"

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل خاصة الأستاذ المشرف مقراد عبد الله الذي
لم يبخل علينا في مد يد العون وعلى نصائحه وتوجيهاته التي قادتنا لإتمام هذا العمل.

تحية تقدير واعتزاز و عرفان لكل أساتذتنا، وإلى كل من علمنا حرفاً طيلة مشوارنا الدراسي وساهم في تعليمنا
أصول الحياة، شكراً لكل من انتمى إلى جامعة عبد الحميد ابن باديس : أساتذة، طلاب، عمال بلا تخصيص.

و في الختام نشكر كل من ساعدنا طيلة فترة التبرص من قريب أو من بعيد، بالكثير أو بالقليل حتى و لو
كلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

ونرجو من الله أن يجعل هذا العمل من صالح الأعمال.

شكراً جزيلاً.

اهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ..إلى من علمني العطاء بدون انتظار..إلى من أحمل اسمه بكل افتخار..أرجو من الله يرحمك و يتقبلك من الشهداء و ستنقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد

وإلى الأبد

والدي العزيز..رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة ..إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التقاني .. إلى بسمه الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ..إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من عشن و تربيين معهم،أخواتي وأبناء أختي .

إلى كل من وقف معي في لحظات الصعاب و ساعدني ولو بكلمة طيبة رفعت من معنوياتي.

إلى كل من حمل لي ذرة ود ومحبة في قلبه.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث .

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله ، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى ، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة ، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة ، أبي الغالي على قلبي أطل الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حقا الرعاية و كانت سندي في الشدائد ، و كانت دعواها لي بالتوفيق ، تتبعتني خطوة خطوة في عملي ، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين كما أهدي ثمرة بهدي لأستاذي الكريم الدكتور : **مقراد عبد الله** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأناها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأهل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة ؛

إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية و علوم التسيير . و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في نواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى

...قال الله تعالى " : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"

الآية 11 من سورة الرعد

إبراهيم

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات:
	إهداء
	الشكر و العرفان
	قائمة المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	مقدمة
الفصل الأول : أساسيات حول الميزانية و النفقات العمومية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول:عموميات حول الميزانية العامة
03	المطلب الأول: نشأة و تعريف الميزانية العامة
05	المطلب الثاني : مبادئ الميزانية العامة
08	المطلب الثالث :أهمية الميزانية العامة
10	المبحث الثاني : مراحل الميزانية العامة
10	المطلب الأول : إعداد الميزانية العامة
14	المطلب الثاني : اعتماد الميزانية العامة
16	المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العامة
18	المبحث الثالث: ماهية النفقات العامة
18	المطلب الأول : تعريف النفقة العامة و أركانها
20	المطلب الثاني : تقسيمات النفقة العامة
27	المطلب الثالث : تنفيذ النفقات العامة
32	خلاصة الفصل

الفصل الثاني : مدخل حول الرقابة المالية على النفقات

34	تمهيد
35	المبحث الأول : أساسيات حول الرقابة المالية
35	المطلب الأول : مفهوم الرقابة المالية و خصائصها
38	المطلب الثاني : أهداف الرقابة المالية
39	المطلب الثالث : أنواع الرقابة المالية
42	المبحث الثاني : آليات تنفيذ الرقابة المالية
42	المطلب الأول : خطوات عملية الرقابة المالية
43	المطلب الثاني : أساليب تنفيذ الرقابة المالية
45	المطلب الثالث : مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية
47	المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية
47	المطلب الأول : الرقابة المالية القبلية على النفقات
57	المطلب الثاني : الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية
62	المطلب الثالث : دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية
66	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: الرقابة المالية كآلية لتسيير النفقات في بلدية مستغانم	
68	تمهيد
69	المبحث الأول : تعريف البلدية وهيكلها التنظيمي
69	المطلب الأول : تعريف البلدية وهيئاتها
71	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية مستغانم
79	المبحث الثاني : ميزانية البلدية
79	المطلب الأول : ماهية ميزانية البلدية ومبادئها

81	المطلب الثاني : هيكل ميزانية البلدية
86	المبحث الثالث : دراسة تحليلية لدور المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية البلدية.
86	المطلب الأول : دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة
93	المطلب الثاني : تحليل وإبراز دور المراقب المالي من خلال أعباء السنوات السابقة ح/ 826 من 2010 إلى 2016
97	خلاصة الفصل
99	الخاتمة العامة
	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
71	يمثل تعداد الأعضاء المنتخبة في المجالس الشعبية البلدية	1
86	يمثل نسبة الملفات المرفوضة من 2013. إلى 2016 قبل الرقابة المالية لدى بلدية مستغانم.	2
87	LOGICIEL: P.S.S.S الخاصة بالملفات المرفوضة مؤقتا.	3
89	LOGICIEL: P.S.S.S الخاصة بالملفات المرفوضة مؤقتا.	4
90	الخاصة بالملفات المرفوضة مؤقتا	5
93	أعباء السنوات المالية السابقة من 2010 إلى 2016	6

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
23	أنواع التقسيمات العلمية للنفقات العامة	1
72	الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية مستغانم المصنفة ضمن عدد السكان أقل من 20.000 نسمة (إحصائيات 2008)	2
91	منحنى بياني يمثل العلاقة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب المالي وتقدم السنوات	3
92	نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا	4
93	يمثل العلاقة بين أعباء السنوات المالية السابقة وتقدم السنوات.	5
96	يمثل العلاقة بين أعباء السنوات المالية السابقة وتقدم السنوات	6

المقدمة العامة

لقد تطورت نظرية النفقات العامة وازدادت أهمية دراستها في المدة الأخيرة مع تطور دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية ، وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية وهذا ما أدى إلى تطور الفكر الاقتصادي والمالي ، إذ أصبحت النفقات العامة تحتل مكانا هاما في الدراسات المالية ، من خلال استخداماتها من طرف الدولة في تحديد الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية.

حيث تعتبر النفقات العمومية وسيلة أساسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وانتقالها من دور الحراسة إلى التدخل في مختلف الجوانب الاقتصادية والمالية .

وبما أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الأمر الذي أسند إليها مهام التنمية المحلية ، حيث يقوم بتسيير شؤونها و إدارتها رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي ، و لا يتم تحقيق الأهداف المرجوة إلا عن طريق الاستقلالية المالية في توفير وحسن استخدام موارد التمويل.

تعتبر مالية البلدية التي هي جزء من المالية العمومية المرآة العاكسة لتطور المجتمع و تقدمه ، كما أنها تحتل موقعا متميزا ضمن الدراسات القانونية و الاقتصادية ، لكونها شديدة الالتصاق بالواقع الاجتماعي والتنموي ، فهي الأداة الفعالة في تحريك السياسة العامة للدولة ونقصد مالية البلدية بشقيها الإيرادات والنفقات وفي ظل الراهن الذي تعيشه البلاد من أزمات اقتصادية وخاصة في ظل تدهور أسعار النفط أصبحت الدولة تركز اهتمامها على جانب النفقات، وترشيدها والحرص على عدم تبديدها والمحافظة عليها.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الرقابة المالية على مالية البلدية التي تسمح بديمومة حركة الاقتصاد الوطني بشكل جيد ، وتمكين القائمين داخل الإقليم من خلق الثروة والعمل على تحقيق الرفاهية لمختلف رعاياها ، وفي ظل المتغيرات العالمية الجديدة واتجاه العديد من الدول نحو خصخصة القطاع العام وتفويض المرفق العام.

تعتبر الرقابة المالية ضرورة لازمة لحماية المال العام، فضلا عن تنظيمها من أدق مشكلات التنظيم لما لها من اثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد القومي بوجه عام.

كما تمكن الرقابة المالية من الاطلاع على الخلل والتعرف على الأخطاء التي قد تحدث قبل وأثناء وبعد تنفيذ ميزانيات البلدية ، مما يمكن من معالجة هذه الأخطاء والنقائص وكذلك محاربة جرائم الفساد التي تتسبب في إحداث اختلالات كبيرة وخطيرة في اقتصاديات الدولة ، و تفعيل التسيير الحسن وترشيد النفقات العمومية من خلال مراجعة القوانين والتنظيمات وتطبيقها وهذا لضمان حماية الاقتصاد الوطني المجتمع ، و إخضاع البلديات و المؤسسات العمومية التي تخضع للمحاسبة العمومية إلى رقابة مشددة على التسيير وصرف المال العام.

أولا - طرح الإشكالية

في ظل ما سبق ذكره تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية لهذا البحث و التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

-كيف ستساهم الرقابة المالية في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية بلدية مستغانم ولاية مستغانم ؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم النفقة العمومية؟ وما هي تقسيماتها؟
2. ما المقصود بالرقابة المالية؟
3. ما هو الدور الذي يؤديه المراقب المالي في ترشيد وتسيير نفقات ميزانية البلدية؟
4. ما هي الإجراءات المتبعة في مراقبة تنفيذ نفقات ميزانية البلدية؟
5. ما هي المقاييس التي من خلالها يمكن إبراز دور المراقب المالي في تسيير نفقات ميزانية البلدية؟

ثانيا - فرضيات البحث:

تتطلب الأسئلة التي تم طرحها وضع مجموعة من الفرضيات تتمثل في:

1. النفقة العمومية هي مبلغ مالي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة. وتنقسم حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.
2. الرقابة المالية هيئة مستقلة تقوم بفحص العمليات المالية ومدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
3. المراقب المالي دوره يتجلى في الحد من هدر وتبديد المال العام وحمايته، ومكافحة أوجه الفساد والسرور على مراقبة تسيير النفقات العمومية.
4. الإجراءات المتبعة في مراقبة تنفيذ نفقات ميزانية البلدية هي تأشيرة المراقب المالي بعد فحص الالتزامات ومطابقتها مع القوانين والتشريعات المعمول بها.

5. يبرز دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من قبل الرقابة المالية سنويا، ومن خلال أعباء السنوات المالية السابقة قبل خضوع نفقات ميزانية البلدية لتأشيرة المراقب المالي وبعد الخضوع.

ثالثا - أهمية الموضوع: حيث تبرز أهميته من:

- مساهمة البلدية كبنية تحتية للدولة في تحقيق التنمية المحلية التي من خلالها تتحقق التوازنات الاقتصادية للدولة.

- الرقابة المالية من أهم المواضيع التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ذلك لأنها ضرورة لازمة لحماية أموال الدولة، وتعالى الأصوات المنادية بضرورة تفعيل الرقابة لمكافحة الفساد المالي.

- أهمية الرقابة في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات والاختلاسات.

- تحليل كيفية تنفيذ النفقة العمومية والإجراءات المتبعة في تنفيذها.

رابعا - أهداف الدراسة: تتمثل أهداف دراستنا فيما يلي:

- إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات العمومية، والحرص على تطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها .

- الوقوف على واقع الإنفاق العمومي في الجزائر.

- البلديات وواقع التنمية المحلية في الجزائر.

- التعريف بالمراقب المالي كونه مستشار للأمرين بالصرف ويوفر الحماية لهم كونه يمثل الرقابة

السابقة.

خامسا -أسباب اختيار الموضوع:من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

- موضوع جديد و نقص الدراسات السابقة فيه.

- أهمية الحفاظ على المال العام وضبط النفقات، وخاصة في ظل الأزمات الاقتصادية الحالية

من خلال أجهزة الرقابة المالية في ترشيدها.

- توجه الدولة نحو تطبيق سياسة تفويض المرفق العام لفائدة الخواص.

- التعريف بالمراقب المالي لدى البلديات كونه حديث النشأة.

سادسا -منهج الدراسة:

استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي ،فالمنهج الوصفي يساعد على فهم النصوص

والقوانين التشريعية المنظمة للرقابة المالية على النفقات العمومية، واستنباط الأسس والقواعد التي من

خلالها يتم ترشيد النفقات العمومية، والمنهج التحليلي المستعمل في الجانب التطبيقي من خلال

تحليلنا لعناصر الدراسة.

سابعا - هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام بالموضوع وللإجابة على إشكالية الدراسة سنقوم بتقسيم الدراسة من خلال ما

يلي:

الفصل الأول: أساسيات حول الميزانية العامة والنفقات العمومية

نستعرض فيه لإطار العام للميزانية العامة، حيث سنحاول تعريف الميزانية العامة للدولة وكذا

مبادئها الأساسية، بالإضافة إلى تحديد مراحل إعدادها وهذا من أجل أن تكون تقديراتها محكمة

ودقيقة حتى تكون عملية التنفيذ مطابقة للواقع العملي، إضافة إلى ماهية النفقة العمومية بصفة عامة.

الفصل الثاني: مدخل نظري حول الرقابة المالية على النفقات العمومية

يتمحور هذا الفصل حول الرقابة المالية على النفقات العمومية حيث تطرقنا إلى مفاهيم عامة حول الرقابة وكذا أنواعها و أهدافها، إضافة إلى مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية مع ذكر الهيئات المكلفة بتنفيذها ودورها في ترشيد النفقات العمومية.

الفصل الثالث: الرقابة المالية كآلية لتسيير النفقات في بلدية مستغانم

وهو عبارة عن دراسة ميدانية على ميزانية بلدية مستغانم حيث قمنا بتطرق إلى تقديم مكان التريص، و إعطاء لمحة عن الهيكل التنظيمي الذي يتضمن مختلف المكاتب و الفروع، وإبراز دور مختلف الهيئات الرقابة.

الفصل الأول:

أساسيات حول الميزانية العامة
والنفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر الدولة و مختلف أجهزتها التي تقوم بالنشاط المالي بتحمل مصاريف ضخمة، هذه الأخيرة تمثل مجموع الأموال التي يتم دفعها و التي أطلق عليها مصطلح النفقات العمومية فازدادت أهمية دراستها في المدة الأخيرة مع تعاظم الدولة و توسع سلطتها و تدخلها في الحياة الاقتصادية و نظر للأهمية التي تحظى بها هذه النفقات فإنها لا تصدر بشكل عشوائي، بل تظهر في جداول منظمة تمثل اعتمادات للنفقات العامة مقابل جداول للإيرادات العامة، وهو ما يعرف بالميزانية، و لذلك كان لا بد من إعطاء بعض المعلومات عن الميزانية العامة لأن ما ينطبق عليها ينطبق بالضرورة على كل من جانب النفقات و الإيرادات، و بالأخص جانب النفقات العمومية باعتباره الأداة التي تستخدمها الدولة لتحقيق حاجات العامة وكذا لتحقيق الدور و المهام التي تقوم به مختلف المجالات .

فبالتالي قبل تطرقنا إلى موضوع الرقابة المالية ارتأينا في البداية إلى التطرق لموضوع

الميزانية العمومية و النفقات العامة، و منه فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و هي:

المبحث الأول: عموميات حول الميزانية العامة

المبحث الثاني: مراحل الميزانية العامة

المبحث الثالث: ماهية النفقات العمومية.

المبحث الأول: عموميات حول الميزانية العامة

تعتبر الميزانية أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية، كما أن لها دور كبير في توزيع و تخصيص الموارد المتاحة و بين حاجيات على أوجه الإنفاق المختلفة أي أن الميزانية العامة للدولة هي المحور الأساسي للدولة.

المطلب الأول: نشأة و تعريف الميزانية العامة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نشأة الميزانية العامة و من ثم إعطاء تعريف لها.

أولاً: نشأة الميزانية

يرجع أول ظهور للميزانية في الدولة الحديثة إلى القرن 17 عندما قامت ثورة 1668 في انكلترا ضد الحكم المتسلط الذي كان يمارسه الملوك حينها ، و الذي انعكس سلبا على كافة حقوق الأفراد لاسيما من خلال إرغامهم بدفع الضرائب قسرا باستمرار لخزينة الدولة ، فصدر على اثر تلك الثورة ميثاق الحقوق الذي تضمن نصا صريحا يقضي بضرورة موافقة البرلمان على كافة الإيرادات و النفقات التي تلزم و بالتالي أصبح فرض الضرائب يخضع لسلطة البرلمان.¹

ثم انتشر نظام الميزانية في العالم و من بينهما فرنسا فقد كان النظام الملكي فيها أكثر تسلطا مقارنة بانكلترا، إذ فشلت كل المحاولات الرامية إلى حمل الملوك بالاعتراف بحق البرلمان في مراقبة الميزانية و خاصة ضرورة حصول الجهاز التنفيذي على إجازة الإنفاق من السلطة التشريعية²، و لقد كرس هذا الحق عمليا ظهور نظام الميزانية العامة ، حيث صار يشترط ضرورة موافقة

¹ جمال لعمارة، تطور فكرة الميزانية العامة للدولة، العدد الأول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، 2001،ص:103.

² المرجع نفسه، ص: 701 .

البرلمان على كل ما يفرض من ضرائب و كيفية تحصيلها و كذا أوجه إنفاقها و الأهداف المرجوة منها من أجل تحقيق الهدف الرئيسي للإقرار الموازنة في الأنظمة الحديثة .

و هو فرض رقابة السلطة التشريعية على نشاط الحكومة، حيث أصبحت موافقة المجالس التشريعية و رقابتها على الميزانية العامة في الدولة من أبرز معالم الأنظمة الديمقراطية في العالم.¹

ثانيا : تعريف الميزانية

هناك عدة تعاريف للميزانية العامة و منها نذكر:

-تعتبر الميزانية العامة وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان، تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة.²

-كما تعرف كذلك بأنها العملية التي من خلالها يرخص لتحديد النفقات العامة والإيرادات العامة التي تمكن من تنفيذ السياسة المالية للدولة خلال مدة زمنية محددة.³

¹ للتفصيل أكثر حول تطور الميزانية العامة في النظام الفرنسي بصفة عامة وإسقاطاته على الوضع في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية، راجع:

² محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص383.

³ عبد المجيد دراز، سميرة أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر)، 2002، ص:53

- DENIDNI Yahia, L'histoire du régime financier en Algérie, Maliya de l'école Nationale des impôts, El Kolea Alger 2001, p p:10,26.

-كما عرفها المشرع الجزائري حسب القانون 84_17 المتضمن قوانين المالية بأنها :وثيقة تشريعية يتم بواسطتها تقدير وتأشير سنويا النفقات والإيرادات النهائية للدولة بهدف السماح للسير الحسن للمصالح العمومية وتجسيد أهداف المخطط السنوي للتممية.¹

وكتعريف جامع للتعريف السابقة وجدنا أن الميزانية العامة هي:

-تعتبر أداة هامة وأساسية من أدوات السياسة المالية، والتي هي جزء من السياسة الاقتصادية، ومن أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن أن تمثل خطة تنفيذية قصيرة الأجل تحاول أن تترجم برامج وخطط الدولة و التنسيق بين مختلف النشاطات و الفعاليات الاقتصادية وتوفر الرقابة والإشراف على نشاط الحكومة، وبالذات في جانبها المالي، ومن أجل تحقيق الأهداف العامة للدولة والمجتمع.²

المطلب الثاني : مبادئ الميزانية العامة

إن عملية إعداد وتحضير وعرض الميزانية لا تتم بشكل عشوائي بل تعتمد على احترام جملة من المبادئ العامة تشكل مجتمعة النواة القانونية للميزانية.وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

أولا :مبدأ السنوية

وفقا لهذا المبدأ يتعين أن يتم العمل بموازنة الدولة خلال لفترة زمنية محددة هي سنة، وقد اتضح جليا عند استعراض مفهوم الموازنة العامة والذي عرفنا في جزء منه أن تقدير الإيرادات و نفقات الدولة يتم خلال فترة زمنية محددة هي سنة، وتعد انكلترا من أوائل التي طبقت هذا المبدأ

¹ المادة 06، من قانون 84-17، المؤرخ في 08 شوال 1404، الموافق 07 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية، الجريدة، العدد ص1038.

² فليح حسين خلف، المالية العامة، عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2008، ص277.

خلال القرن السابع عشر ومنذ ذلك التاريخ والدساتير والقوانين المالية في العديد من الدول تنص على سنوية الميزانية العامة التي أصبحت من المبادئ الرئيسية التي يتم مراعاتها عند إعداد وتحضير الميزانية.

كما يقصد بمبدأ السنوية أن تعطي موافقة السلطة التشريعية للميزانية لمدة سنة واحدة، ويترتب عن تطبيق هذا المبدأ النتائج التالية:

- ✓ أن يكون الترخيص بتحصيل الموارد وصرف النفقات عن سنة واحدة.
- ✓ أن يتجدد هذا الترخيص كل سنة أن تتوقف مبدئياً عمليات تحصيل الموارد في اليوم الأخير من السنة .

✓ أن تلغى الإعتمادات غير المستعملة في اليوم الأخير من السنة (يستثنى من ذلك نفقات التجهيز)¹ .

ثانياً: مبدأ التوازن

يقصد به أن تتساوى جملة الإيرادات العامة التي تتوقع الحكومة تحصيلها مع جملة النفقات العامة التي تتوقع الحكومة صرفها خلال سنة معتبرة.²

تأسيساً لمبدأ التوازن لا تعتبر الميزانية متوازنة إذا كان إجمالي النفقات العامة يفوق إجمالي الإيرادات العامة لأن ذلك يعبر عن حالة العجز في الميزانية، وبالمقابل فإن زيادة إجمالي الإيرادات العامة عن إجمالي النفقات العامة يعبر عن حالة فائض في الميزانية.³

¹ أليس شاوش البشير، المالية العامة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 274.

² منصور يونس، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، طرابلس (ليبيا)، 2004، ص 191 .

³ سوزي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار النشر الجامعية، الإسكندرية(مصر)، 2000، ص 302 .

وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائري شدد على ضرورة التقيد بمبدأ توازن الميزانية وذلك في النص المادة 121 من الدستور " :لا تقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها. "

وكذلك هو عليه الحال بالنسبة لميزانيات الجماعات المحلية ، حيث ينص قانون الولاية ، في المادة 133 على ما يلي " :يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على ميزانية الولاية بناء على قاعدة التوازن".

ثالثا: مبدأ وحدة الميزانية

يقوم مبدأ وحدة الميزانية على فكرة مفادها أن كل نفقات وموارد البلدية تجمع وتفيد في وثيقة واحدة هي الميزانية، وهذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة غير أنه في مجال التطبيق يوجد عدة وثائق خاصة بالميزانية¹، وهي الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري وترتبط هذه الوثائق مع بعضها لتشكل ميزانية موحدة للبلدية وذلك ما يسهل عملية الرقابة والمقارنة.

رابعا: مبدأ عمومية الميزانية

يعني أن تتضمن الميزانية قسمين، أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقل على الآخر².

¹ محمد الصغير بعلي ، يسري أبو العلا ، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003 ، ص 19

² المرجع نفسه ، ص 95

وينجم عن ذلك مانعان هما:

- ✓ منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات قصد تخصيص حسابات خاصة وحدها.¹
- ✓ وعدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر.

المطلب الثالث: أهمية الميزانية العامة

تظهر أهمية الميزانية العامة في مختلف النواحي: السياسية، الاقتصادية و المالية و كذا الاجتماعية.

أولاً: من الناحية السياسية :

شكل إعداد الميزانية و اعتمادها مجالاً حساساً من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يشهدها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها حتى تظهر الحكومة إتباع نهج سياسي معين تحقيقاً لبعض الأهداف: السياسية والاجتماعية .²

ثانياً من الناحية الاقتصادية و المالية :

يظهر تأثير الميزانية في المجال الاقتصادي من خلال التغيرات التي تحدثها الميزانية لتشجيع النمو الاقتصادي، وذلك عن طريق تشجيع الطلب الكلي الناتج عن زيادة النفقات الموجهة إلى مجال الاستثمارات، أو قصد تحفيز الإنتاج المحلي.³ وذلك عن طريق إتباع سياسة حمائية

¹ بن نوبة الحاج، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية، مذكرة تخرج في إطار الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2016 ، ص 17.

² هناء حابس "سياسة التقشف في الميزانية العامة في ظل تداعيات انخفاض في أسعار النفط"، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2016 ص08.

³ عبد المجيد دراز، سميرة أيوب، مبادئ المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 59 .

للاقتصاد الوطني تركز على زيادة فرض الرسوم على البضائع الأجنبية لتحقيق هوامش أفضلية للإنتاج الوطني¹ ، كما يظهر تأثير الميزانية في المجال المالي عند محاولة الحد من التضخم مثلا وذلك بواسطة زيادة حجم الوعاء الضريبي أو عن طريق تقليص نسب الدعم للمنتوج الوطني كدعم أسعار بعض المنتجات الأولية مثلا وذلك بغية امتصاص الفائض في السيولة المالية.²

ثالثا: من الناحية الاجتماعية

حيث لزم على الدولة القيام بالوظيفة الاجتماعية والتي تمكن في ضمان الخدمات الاجتماعية للمواطنين وهذا له آثار إيجابية على المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية .

فالوظيفة الاجتماعية بمفهومها الواسع و الدقيق، والتي تهدف إلى تحقيق تنمية اجتماعية شاملة، هي تلك الخدمات الاجتماعية التي تقدم في مجالات التعليم والصحة، الإسكان، التدريب المهني والتنمية المحلية... الخ، والهدف من ذلك كله هو الاستثمار في الرأسمال البشري وتسعى إلى تقديم الخدمات التي تعود بالفائدة المباشرة على الأفراد وفي سبيل رفع مستواهم الاجتماعي من الناحية، وزيادة كفايتهم الإنتاجية من ناحية أخرى.³

¹ زينب عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعية الجديدة، القاهرة(مصر)، 2006، ص: 260

² عبد الله عيد، عرفات إبراهيم، مالية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 2002 ، ص: 92

³ عبد الباسط محمد حسين، التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة(مصر)، 1982، ص: 92

المبحث الثاني : مراحل الميزانية العامة

المطلب الأول : إعداد الميزانية العامة

يقصد بهذه المرحلة ترجمة تكاليف دور الدولة و الوصول لأهداف المجتمع ، إلى مبالغ مالية نقدية ، و يتم ذلك على أساس التقدير ،فيجب التزام الدقة إلى أقصى حد ،حتى لا تفاجئ الحكومة خلال مرحلة التنفيذ بغير ما توقعت،فينتج عن ذلك آثار سيئة ،كان يمكن تجنبها في مرحلة الإعداد.¹

أولاً.السلطة التي تتولى تحضير الميزانية العامة

- تؤدي السلطة التنفيذية الدور الأساسي في إعداد الميزانية العامة ،و ذلك لعدة مبررات نذكر منها:²
- الحكومة هي المختصة بتنفيذ الميزانية ، مما يقضي ضرورة اختصاصها بإعداد لتجنب احتمالات التباين في طرق الإعداد و أساليب التنفيذ ؛
 - هي المسؤولة عن تسيير المرافق العامة مما يجعلها أقدر على تقدير حجم احتياجات هذه المرافق؛
 - تحضير قانون المشروع المالي (مشروع الميزانية) مهمة صعبة تتطلب عدة بيانات و دراسات دقيقة و إمكانيات بشرية و مادية لا يمكن أن تتوفر إلا لدى السلطة التنفيذية ؛
 - الميزانية في الحقيقة هي سياسة الدولة معبرا عنه بالأرقام و بالتالي فالسلطة التنفيذية عندما تتقدم للبرلمان بمشروع الميزانية إنما تطرح نفسها للثقة و إن إقرار الميزانية هو في الحقيقة منح الحكومة ثقة البرلمان.

¹ جمال لعمارة، " أساسيات الموازنة العامة للدولة - المفاهيم و القواعد والاتجاهات - دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2004

ط1 ص 110

² زينب كريم الداودي ،"دور الإدارة في إعداد و تنفيذ الميزانية العامة"،دار الصفاء للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن 2013 ص

137-140

ثانيا. الإجراءات الفنية لإعداد الميزانية:

- إن معظم العمليات في مختلف الدول تتشابه فيما يخص خطوات إعداد و تحضير الميزانية و تكون العمليات سلسلة من الخطوات لإعداد الميزانية العامة للدولة ،كما يلي ¹:
- تقوم وزارة المالية بإصدار تعميم خاص إلى جميع الجهات الحكومية لتخبرها بقرب انتهاء السنة المالية ، و ببدء الفترة الزمنية التي يجب أن تعد مشروعات الميزانية خلالها ؛
 - تقوم الوزارة بتزويد وحداتها بالنماذج المقدمة من وزارة المالية و متطلباتها بتقديم توقعاتها عن نشاطاتها للسنة المالية القادمة ، و محاولة وضع المشروع النهائي للميزانية ، و تقديمها إلى وزارة المالية ؛
 - تتسلم وزارة المالية مقترحات الجهة الحكومية ،ثم تبدأ بالمناقشة مع الجهات صاحبة العلاقة و ذلك بهدف تعديل هذه المقترحات و الوصول إلى مواقف نهائية ، ثم رفع دراسة المشروع من قبل وزير المالية إلى مجلس الوزراء؛
 - يستلم مجلس الوزراء أو السلطة التنفيذية مشروع الميزانية ثم يبدأ بدراسته و مناقشته بعناية مع وزير المالية ، و إجراء أي عمليات يراها مناسبة ، ومن ثم وضع الميزانية في صورتها الشبه نهائية ، حيث يتم رفع المشروع العام إلى السلطة السياسية (السلطة التشريعية) للمناقشة النهائية و المصادقة عليها .

¹هناك حابس، مرجع سبق ذكره، ص 34

ثالثا: طرق تقدير الإيرادات العامة و النفقات العامة

إن تقدير الإيرادات العامة المتوقعة خلال السنة المالية المقبلة يعتبر مشكلة صعبة وأشد تعقيدا، إذ يقتضي الأمر هنا التنبؤ بكافة المتغيرات الاقتصادية تمهيدا لتحديد مصادر الإيرادات المختلفة وعلى الأخص الضرائب باعتبارها أهم هذه المصادر جميعا¹، ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق هي:

أ طريقة التقدير الآلي:

تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها، و تستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة قبل الأخيرة، إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديد²، وقد أضيفت قاعدة أخرى إليها هي قاعدة الزيادات التي بموجبها يتم إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت، تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات والنفقات بصورة تحفظية، وعلى سبيل المثال يتطلب الأمر لإعداد ميزانية سنة 2020 أن يتم ذلك خلال سنة 2019، وتستند أثناء تحضير المشروع على الأرقام والنتائج التي تم تحقيقها من وراء تنفيذ ميزانية سنة 2018.

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة لأن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه ثابت، فغالبا ما تتأرجح بين الكساد والانتعاش من فترة إلى أخرى، كما أن انتشار التضخم، وارتفاع الأسعار وانخفاض القوة

¹مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2004، ص: 65

²محمد محرز عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010 ص 361

الشرائية في كثير من البلدان في العصر الحديث يجعل من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات¹.

ب طريقة التقدير المباشر:

تستند هذه الطريقة أساساً على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من المصادر للإيرادات العامة على حدة، و تقدير حصيلته المتوقعة بناءً على هذه الدراسة المباشرة فتطلب السلطة المختصة ممثلة في وزير المالية، في كل مشروع في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته و إيراداته العامة للسنة المالية المقبلة، على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة.²

2. تقدير النفقات العامة:

يتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق :

تقييميه أو وقتية أو حصرية.³

- **الاعتمادات التقييمية :** تستعمل الاعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مبررة قانوناً، كما تطبق على تكاليف العدالة و التعويضات المدية و تسديد المبالغ المحصلة من غير حق ، و الإعفاءات و الرسوم و المبالغ المستردة⁴.

¹ سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت (لبنان) ، 2008 ، ص 369

² زبوش رحمة ، الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، 2011، ص: 97.

³ المادة 26 من القانون 17 - 84 المؤرخ 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 10/07/1984 ص 1040.

⁴ المادة 27 من نفس المرجع ، ص 1043

- **الاعتمادات الوقتية** : تطبق بالاعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقاً للقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية.¹

- **الاعتمادات الحصرية (التحديدية)**: هي اعتمادات يمكن تحديد أرقامها على نحو في الميزانية و هي تتضمن جميع الاعتمادات التي تندرج ضمن الأصناف المشار إليها في المادتين 29-30 من القانون 84-17.²

المطلب الثاني : اعتماد الميزانية العامة³

بعد الانتهاء من عملية الإعداد يمر مشروع الميزانية من الوزارة إلى السلطة المختصة بالإقرار ألا وهي السلطة التشريعية ، بحكم أنها ممثلة لقوى سياسية للأمة و المسؤولة عن التحقق من سلامة السياسة الحكومية، وذلك باعتماد مشروع الميزانية ومتابعة التنفيذ باستخدام الرقابة المالية ، ويعبر عن حق السلطة التشريعية بالقاعدة التي تنص " أسبقية الاعتماد على التنفيذ " وهذا طبقاً للمادة " 22 " من دستور 1998 ، وتعني هذه القاعدة أن لا يمكن للسلطة التنفيذية تنفيذ مشروع الميزانية إلا بعد موافقة السلطة التشريعية عليها، ولو سمح بالتنفيذ قبل الاعتماد مما أدى ذلك إلى إضعاف حق السلطة التشريعية في رقابة أعمال الحكومة حتى لا توضع أمام أمر الواقع.

¹ المادة 30 من القانون 84-17 ،مرجع سبق ذكره،ص:1043

² المادة 31 ،من نفس المرجع،ص 1043

³ محمد رضا العدل- دراسات في المالية العامة - دار الفكر العربي -ص14

- مناقشة مشروع الميزانية: يتم اعتماد الميزانية داخل البرلمان بإجراءات معينة ، تختلف باختلاف دستور كل دولة و قانونها المالي واللائحة الداخلية لمجالسها التشريعية ويمكن التمييز بين عدة مراحل:
 - مرحلة المناقشة العامة : حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان ، وهذه المناقشة تتناول الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.
 - مرحلة المناقشة التفصيلية المختصة : تتناول لجنة مالية مختصة تابعة للبرلمان تتكون من عدد محدود من الأعضاء ، تدرس مشروع الميزانية وتقدمه إلى البرلمان متبوعا بوجهة نظرها ، ويبدأ البرلمان بعد ذلك في فحص هذا المشروع على أساس تقدير اللجنة المالية.
 - مرحلة المناقشة النهائية : حيث يناقش المجلس مجتمعا تقدير اللجنة المختصة، ويصدر تعديلاتها وتوصياتها ثم يتم التصويت على الميزانية بأبوابها وفروعها ، وفقا للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن وفي ختام هذه المرحلة يصدر قانون خاص بالموازنة العامة ، يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات والإيرادات العامة ويرفق بها جدولان يشمل أحدهما عمى تفصيل النفقات والآخر عمى تفصيل الإيرادات.
- ولكن قد يحدث أن تطول المناقشات البرلمانية لذلك تلجأ الدولة لحلول مؤقتة ضمانا لسير الأعمال الحكومية ، ومع عدم الإخلال بقاعدة أسبقية الاعتماد عمى التنفيذ ، وتتمثل هذه الحلول المؤقتة في نظام "ميزانية الإثني عشر 12/1".

المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العامة

تتولى وزارة المالية باعتبارها عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الميزانية، عن طريق ميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في الخزينة العمومية أو البنك المركزي وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية .

وعليه فإن عمليات تنفيذ الميزانية تنقسم إلى : عمليات تحصيل الإيرادات و عمليات دفع النفقات

أولا : إجراءات تحصيل الإيرادات العمومية:

يتم هذا التحصيل بالطابع الإلزامي الناتج عن قانون المالية السنوي الذي يلزم السلطة التنفيذية بتحصيل المبالغ المقدرة في الميزانية ، وهي مهمة تقوم بها وزارة المالية، وتتمثل خطوات التنفيذ في الإثبات : حسب المادة 16 من قانون 90 / 21 يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي ، ويقصد بالدائن العمومي الدولة والمتمثلة في الخزينة العمومية¹.

فهي المرحلة التي يثبت فيها حق الخزينة العمومية ، ويختلف هذا الإجراء حسب طبيعة هذا الحق فقد يكون جبائيا ، ويخضع لقواعد جبائية ، وقد يكون متمثلا في تصرف قانوني بيع أراضي للمواطنين وما في ذلك من الحقوق التي تنشأ للخزينة على الأشخاص .

التصفية : حسب المادة 17 من قانون 90 / 21 فإنها" : تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها " حيث تتطلب هذه المرحلة من الأمر بالصرف باعتباره المكلف بتنفيذها نوع من الدقة حتى لا يكون هناك أي إغفال

¹المادة 16، من قانون 21-90 المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج العدد: 35 الصادرة في 24 محرم

أو خطأ ، لأنو وحسب لهذه الديون إلا بمقتضى أحكام قوانين المالية أو قوانين تصدر في مجال الجباية وأملاك الدولة والجباية البترولية¹ ، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض أصحابيا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 79 من قانون 84 / 17 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 والمتعمق بقوانين المالية المعدل .

التحصيل : حسب المادة 18 من قانون " : 21 / 90 يعد التحصيل الإجراءات الذي يتم بموجبها إبراء الديون العمومية " ، أي أن إبراء ذمة الأفراد اتجاه الخزينة العمومية ، وهي مرحلة محاسبية يتكفل بها المحاسب.

ثانيا: إجراءات تنفيذ النفقات العامة

إن إجراءات الإنفاق تكون بطبيعتها بطيئة ودقيقة وتحكمها فكرة منع كل اختلاس وتلاعب في استخدام الأموال العامة، ونميز بين أربع عمليات متتالية في إجراءات التنفيذ وهي:

✓ الأمر بالصرف.

✓ الالتزام بالصرف.

✓ التصفية أو التسوية

✓ الدفع

إن هذا التميز يقوم على أسس عديدة منها:

¹المادة 17، من نفس القانون 21-90، نفس المرجع

1. الأساس المالي: يضمن الوضوح والدقة في إجراءات الإنفاق عندما يسمح بالفصل بين مختلف المراحل.

2. الأساس القانوني: يسمح بتحديد الوقت الذي تلتزم به الدولة بالإنفاق قانوناً.

3. الأساس الإداري: ويسمح بإقامة نوع من الفصل بين السلطات داخل إجراءات الإنفاق بإعطاء

تنفيذ كل مرحلة لسلطة خاصة.¹

المبحث الثالث: ماهية النفقات العامة

المطلب الأول: تعريف النفقة العامة و أركانها

أولاً: تعريف النفقة العامة:

توجد عدة تعاريف تناولت النفقات العامة سنحاول الوقوف على جزء منها:

- النفقة العمومية هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة.²

- يقصد بالنفقات العامة كل الأموال التي تصرفها الدولة من ماليتها من أجل إشباع الحاجات العامة للمواطن، أو دفع المعاشات أو دفع أجور المقاولين أو الموردين أو منع الإعانات أو استهلاك مبالغ القروض.³

¹ طاقة محمد، العزاوي هدى ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان(الأردن) 2001 ، ص 783،: 786

² حسين مصطفى،المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون(الجزائر)،2006،ص 11.

³رضا خلاصي،شذرات المالية،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،2016،ص 224

-كما يعرف علماء المالية العامة النفقة على أنها "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص عام إشباعا لحاجة عامة".¹

ثانيا: أركان النفقات العمومية

يتضح من خلال هذا التعريف أن أركان النفقة أو عناصرها ثلاثة و هي :

1. استعمال مبلغ نقدي :

تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها ويعتبر الوسيلة العادية، ولاشك أن استخدام الشكل النقدي أفضل من الشكل العيني القديم، حيث كانت الوظائف العامة غير مأجورة ويكتفي الشخص الذي يعمل في مثل هذه الوظائف بشيء عيني أو معنوي، مثل أن تهبه الدولة جزءا من أملاك الدولة أو تمنحه ألقابا وأوسمة ونتيجة استخدام النقود في الاقتصاديات المعاصرة بدلا من أسلوب المقايضة.

كذلك فإن إتباع الحكومة لوسائل الإنفاق العيني يؤدي إلى تعذر مراقبة إنفاقها، ويؤدي إلى التهاون من جانبها في منح هذه المزايا أكثر مما لو كان الإنفاق نقديا وكذلك الإخلاء بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

2. صدور النفقة من شخص معنوي عام :

يدخل في عداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم الأشخاص المعنوية العامة (وهم أشخاص القانون العام) وتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها جمهورية أو ملكية أو رئاسية ومن استبدادية إلى ديمقراطية والحكومات المركزية والمحلية بما فيها الشركات والمؤسسات العامة .²

¹ محمد ساحل ، المالية العامة، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع ،2017:ص10.

² حامد عبد المجيد دراز و المرسي حجابي، مبادئ المالية العامة، 2007، ص:247

3. تحقيق المنفعة العامة:

يجب أن تكون غاية النفقة وهدفها تحقيق نفع عام يعود على جميع المواطنين لا ف رد معين بذاته أو فئة على حساب الآخرين، فاستخدام الطبقة الحاكمة بقصد منافع خاصة لبعض المقربين أو منافع شخصية لا يمكن اعتباره إنفاقاً عاماً وإنما هو إساءة أو انحراف عن تحقيق إشباع الحاجات العامة¹.

المطلب الثاني : تقسيمات النفقة العامة

أولاً: التقسيمات العلمية للنفقات العمومية

يقصد بها تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير اقتصادية، وهي تبيّن الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية يمكن تقسيمها وفقاً لهذا المعيار إلى ما يلي:

1 / من حيث أغراض النفقة:

قد قسمت إلى نفقات اقتصادية وإدارية و اجتماعية و مالية.

- **نفقات الإدارية :** وهي نفقات ضرورية لقيام أجهزة الدولة لمهامها المختلفة و لا تحقق هاته النفقات أي ثروة للاقتصاد الوطني وتتضمن النفقات العمومية المتخصصة لتسيير المرافق العامة مثل : مرتبات الموظفين مستلزمات الإدارات لكي تقوم بأداء مهامها².

¹ حسيب مصطفى، مرجع سابق، ص12

² ميروكي فاتح، فعالية الرقابة المالية في التسيير و تنفيذ النفقات العمومية، (دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة (2014-2017) مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص10.

- **نفقات اقتصادية :** وهي نفقات متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي كالنقل والمواصلات وتسمى أيضا نفقات استثمارية حيث تهدف الدولة من ورائها لزيادة الإنتاج القومي¹.
- **نفقات اجتماعية :** هي نوع من النفقات العمومية التي تتم دون مقابل ويكون الهدف منها تحقيق البعد الاجتماعي في الإنفاق العام مثل الإعانات الممنوحة لكبار السن.
- **نفقات مالية :** تشمل نفقات الدين العام (قروض الدولة) وفوائده السنوية والأوراق المالية والسندات المالية الأخرى.²

2. من حيث دورية النفقة :

تقسم إلى نفقات عادية وغير عادية

- **النفقات العادية :** ويقصد بها تلك النفقات التي تتكرر بصورة دورية ومنتظمة في ميزانية الدولة (بانظامها) وهي تتكرر كل سنة مثل رواتب الموظفين والنفقات الإدارية اللازمة لسير الإدارات العامة ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها، والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها، ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر وتعتبر الإيرادات العادية مصدر تغطيتها.
- **النفقات غير العادية :** هي النفقات التي تتصف بعدم دوريتها ، و هي التي لا تكرر ولا تحدد كل سنة بل تحدث في فترات زمنية غير منتظمة مثل نفقات إنشاء الطرق والسدود، مكافحة وباء طارئ،

¹ بن سويسي عثمان، نونمة يوسف، مرجع سبق ذكره ص12.

² القيسي أعاد حمود ، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008ص43.

إصلاح ما خلفته كوارث طبيعية... إلخ ، أي تعتبر نفقات غير متوقعة، كما يمول هذا التقسيم من الإيرادات غير العادية كالقروض.¹

3. من حيث طبيعتها :تقسم النفقات العامة حسب طبيعتها الاقتصادية، من حيث آثارها

الاقتصادية على الدخل الوطني، إلى قسمين رئيسيين هما، نفقات حقيقية، نفقات تحويلية.

أ. نفقات فعلية (الحقيقية) : هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو

خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية كالأجور أسعار السلع والخدمات والمهام اللازمة لإدارة المرافق

العمومية، وتتمثل في استعمال القدرة الشرائية للحصول على السلع والخدمات واليد العاملة، فالنفقة

تعبّر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها.

ب. النفقات التحويلية : الإعانات الاقتصادية لبعض المنتجات أو المؤسسات، نفقات المساعدة

والتضامن هدفها ضمان عدالة نسبية في توزيع المداخل على الفئات الاجتماعية، ومنه نستنتج أن

النفقات التحويلية تعمل على زيادة الطلب الكلي فلهذه النفقات أثر اقتصادي مفيد خاصة في فترات

الانحسار الاقتصادي لما تؤدي بالصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية، وكما يمكنها إن تشكل


خطر خلال التوسع الاقتصادي مصحوب بتضخم نقدي، فالطلب الإجمالي ذو الزيادة القوية يمكن

إن يجر إلى ارتفاع الأسعار.

ويمكن تقسيمها إلى نفقات تحويلية اجتماعية و نفقات تحويلية مالية و نفقات تحويلية اقتصادية.

¹ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 32

شكل رقم (1) أنواع التقسيمات العلمية للنفقات العامة



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات أعلاه.

ثانيا: التقسيمات العملية (الوضعية) للنفقات العمومية

هي تلك التقسيمات التصنيفية التي تضعها كل دولة تبعا لطبيعتها الاقتصادية والاجتماعية

والسياسية ووفقا لظروفها التاريخية والإدارية.

1. التقسيم الإداري:

وفق هذا التقسيم يتم تصنيف النفقات العامة في الميزانية العامة إلى عدد من الأبواب حيث

يخصص

كل باب لجهة إدارية أو وزارة معينة فمثلا وزارة الدفاع يخصص لها باب معين ووزارة الأمن

الداخلي كذلك باب خاص بها، و وزارة التعليم العالي باب محدد بها وهكذا. وكل باب خاص بوزارة

معينة ينقسم إلى فروع انفاقية، وكل فرع ينقسم بدوره إلى عدد من البنود الإنفاقية يخصص كل منها

لوحة أقل في مستواها التنظيمي من المستوى التنظيمي للوحدة الإدارية التي يخصص لها فرع محدد.

2.التقسيم النوعي:

وفقا لهذا التقسيم يتم تصنيف النفقات العامة المدرجة في الميزانية العامة والمخصصة لكل وحدة إدارية .

وفقا لطبيعة الأشياء التي يخصص لها الإنفاق العام، فمثلا يمكن تقسيم النفقات العامة لأي وحدة

حكومية نوعيا إلى أربع مجموعات إتفاقية وهي:

✓ نفقات مقابل العمل تتمثل في الأجور والمرتببات.

✓ نفقات مقابل مستلزمات الإنتاج ويطلق عليها النفقات الجارية.

✓ نفقات مقابل أصول رأسمالية يطلق عليها النفقات الرأسمالية.

3.التقسيم الوظيفي:

التقسيم الوظيفي للنفقات العامة يعتبر أداة مراقبة للاقتصاد الكلي هذه الطريقة تقدم لنا نظرة شاملة

عن مجال تدخل الدولة ، والهدف الأساسي هو تسهيل دراسة حجم كل وظيفة ، ومعرفة مدى

اهتمام الدولة بوظيفة دون أخرى من خلال حجم الإمكانيات المالية المعتمدة في ذلك.¹

¹ Georges Decaudin et Jean-Paul Milot, Les dépenses publiques selon leur fonction, revue Economie statistique, N°136,press, Septembre 1981,p:53.t.

ثالثا: التقسيم القانوني

قسم المشرع الجزائري حسب نص المادة 23 من القانون رقم 84-17 النفقات العامة للدولة إلى

نفقات التسيير و نفقات التجهيز.¹

أما بالنسبة للبلدية كذلك وحسب نص المادة 179 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يقسم

ميزانية البلدية إلى قسم التسيير ،قسم التجهيز.²

أ /نفقات التسيير:

هي الأموال المخصصة لتغطية الأعباء الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل

اعتمادا دائما في الميزانية العامة للدولة وهي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة وتظهر

نفقات التسيير في ميزانية الدولة في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة ويحتوي الجدول

على قسمين القسم الأول يتعلق بالنفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية والقسم الثاني يخص النفقات

غير موزعة (أعباء مشتركة³).

و تتدرج تحت هذين القسمين أربعة أبواب وهي:

- أعباء الدين العمومي و نفقات المحسومة بالإيرادات

- تخصيصات السلطات العمومية

- النفقات الخاصة بوسائل المصالح

- التدخلات العمومية

¹ المادة 23 من القانون رقم 84-17،مرجع سبق ذكره

² المادة 179 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1423 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،الجريدة

الرسمية،العدد 2011،37

³ سعيدة سارة ،مرجع سبق ذكره ، ص 10

ويتفرع كل باب بالتدرج إلى أجزاء فصول مواد فقرات حسب مادة 24 من قانون 17-84¹

ب /نفقات التجهيز:

أي النفقات الموضوعية إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز والاستثمار توزع حسب القطاعات فروع النشاط الاقتصادي مثل الزراعة و الأشغال والبناء والنقل و السياحة استنادا لقانون 17-84 فإنه تجمع بالاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقع على عاتق الدولة في ثلاث أنواع:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة

- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة

- النفقات الأخرى بالرأس المال².

قد نصت المادة 5،6 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل المتمم على نفقات التسيير والتجهيز³.

و تجدر الإشارة إلى قانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية قد تم إصدار القانون العضوي رقم 15-18 يلغي قانون 17-84 ووقف سريان تنفيذه حتى 2023.

¹المادة 24 من قانون 17-84 المؤرخ في 7 جويلية، 1984 المتعلق بقانون المالية، ج.رعدد 28 الصادرة في 11 شوال عام 1404 ،المعدل و المتمم.

² سعيد سارة ،مرجع سبق ذكره ،ص 10

³ المادة 5،6 من القانون 90-21 مرجع سابق

المطلب الثالث : تنفيذ النفقات العامة

*مرحلة تنفيذ النفقات العمومية:

تنقسم عملية تنفيذ النفقة العامة إلى أربعة مراحل متتالية:

أ * مرحلة الالتزام : يعرف الالتزام حسب المادة 19 من قانون 21/90 " : يعد الالتزام الإجراء

الذي يتم بموجبها إثبات نشوء الدين¹.

*حسب هذه المادة ما يمكن استنتاجه أن عملية الالتزام تتمثل في الإجراء الذي ينتج عنها عبء

مستقبلي على عاتق الدولة التي توضع في وضعية مدين ، ولا تعقد النفقة إلا في حدود الاعتمادات

المالية المبرمجة في الميزانية .

*وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب التفرقة بين مفهوم الإلتزام من الجهة القانونية ومن الجهة

المحاسبية.

*الجهة القانونية للالتزام : هو تعيد المؤسسة تجاه المورد بدفع المبلغ المتفق عليه بعد أداء

الخدمة ، والذي يلتزم خلق أو زيادة النفقات في الحاضر والمستقبل.

* 2الجانِب المحاسبِي للالتزام : وهي الخطوة التي تأتي بعد الإلتزام القانوني حيث هو

تخصيص مبلغ في الإعتمادات الواردة في الميزانية لتحقيق النفقة الناتجة عن الإلتزام القانوني ، إذ

يقوم الأمر بالصرف بإرسال وثائق إثبات إنشاء النفقة العامة مع " بطاقة الإلتزام إلى المراقب

المالي حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق و مراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية.

¹ المادة 19، من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره

عندما يمنع المراقب المالي تأشيرته على وثيقة الالتزام تنتهي مرحلة الالتزام مما يسمح للأمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الثانية المتعمقة بتنفيذ إجراءات التصفية.

ب * **مرحلة التصفية** : عرفت المادة 20 من قانون 90-21 " : تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح لمنفقات العامة¹."

* ونستنتج من خلال المادة السابقة أن التصفية هي عملية تحديد القيمة الصحيحة لمنفقة الملتزمة بها وهدفها هو التأكد من واقع وحقيقة الدين فهي لا تنشأ الدين ، بل تحدد القيمة النقدية لمدين الناشئ عند الالتزام وتتقسم هذه المرحلة إلى قسمين أساسيين:

* **المرحلة الأولى** : حيث يقوم الأمر بالصرف في هذه المرحلة بإثبات ترتيب الدين عمى عاتق الدولة، فيقوم بتحديد مقدار المبلغ النهائي المستحق للدفع لصالح الدائن عمى أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات الدين .

* **المرحلة الثانية** : يتحقق فيها الأمر بالصرف من ثبوت أداء الخدمة موضوع الدفع، ويقصد به تحقق مصالح الإدارة في الميدان من الاستلام الفعلي لمسمع والخدمات موضوع الدفع ، حيث تتجسد هذه العملية عن طريق وضع ختم إثبات أداء الخدمة وتوقيع الأمر بالصرف عمى ظهر الفاتورة.

¹ المادة 21 من القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره

ملاحظة : تعريف الأمر بالصرف¹ :

عرف الأمر بالصرف أنو الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحمية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد ، وبتصفية دين الغير أو قيمتها أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات وفي هذا الإطار فيتحقق من حقوق الهيئات العمومية. ويقسم الأمرين بالصرف إلى قسمين : الأمرين بالصرف الرئيسيين والأمرين بالصرف الثانويين ، ويمكن في حالة غيابهم تفويض اختصاصاتها إلى غيرهم.

ج * مرحلة الأمر بالصرف : عرفيا المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 90-21 " :يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية².
-ويتمثل في قرار يصدر عن الإدارة المختصة يتضمن أمر بدفع مبلغ النفقة التي ارتبطت بها الإدارة سابقا ويقوم الأمر بالصرف بتحرير حوالة الدفع أو سند الأمر بالصرف ، والذي يعتبر بمثابة أمر بالدفع موجه للمحاسب العمومي .

-حيث يتضمن هذا السند على بيانات خاصة باسم ولقب المستفيد ، رقم رصيده البنكي ، المبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف إلى جانب بيانات متعمقة بنوع النفقة العمومية.
-ونشير هنا إلى أن الأمر بالصرف يقوم بإصدار حوالة الدفع وفقا للترقيم التسلسلي حيث ترسل إلى المحاسب العمومي من 01 إلى 20 يوما من كل شهر من أجل الدفع مرفوقة بوثائق إثبات النفقة العمومية ، حيث أن النفقات المتعمقة بمنح المجاهدين ومنح التقاعد تتميز عمى باقي النفقات بأنها تدفع بدون وجود الأمر بالصرف.

¹ علي زغدود - المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2005 ص 131

² المادة 21 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

د* **مرحلة الدفع** : يقوم المحاسب العمومي بعملية تسديد النفقات العمومية حيث يختص بتداول ، وتسيير الأموال والقيم العمومية ، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ، فعملية الدفع لا تعتبر عملية تحويلات مالية بسيطة لصالح الدائنين بل يجب عمى المحاسب التحقق ومراقبة مشروعية النفقة،

وعليه يجب أن يتحقق مما يمي وذلك حسب ما تنص عليه المادة 36 من القانون: 21 - 90

1. مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

2. صفة الأمر بالصرف أو المقرض لو.

3. شرعية عمليات تصفية النفقات.

4. توفر الإعتمادات.

5. إن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

6. الطابع الإبرائي لمدفع.

7. تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

8. الصحة القانونية للمكسب لإبرائي¹.

بعد تطبيق هذه الشروط يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقة لصالح المدين عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى حسابه البنكي ، أما في حالة الإحلال بأخذ هذه الشروط يقوم المحاسب بإرسال إشعار بالرفض المؤقت لمدفع إلى الأمر بالصرف والذي يتضمن أسباب رفض الدفع ، وفي حالة عدم الأخطاء المذكورة في إشعار الرفض المؤقت يقوم المحاسب العمومي بالرفض النهائي والذي يجسد فيها أسباب الامتناع عن الدفع.

¹ المادة 36 من قانون 90 - 21، المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم، مرجع سابق

ونستخلص مما سبق أن عملية تنفيذ النفقات العامة تمر بأربعة مراحل هي : الالتزام ، التصفية ، الأمر بالصرف ثم الدفع ، حيث تمثل المراحل الثلاثة الأولى المرحلة الإدارية والتي هي من اختصاص الأمر بالصرف أما المرحلة الأربعة والأخيرة فتمثل المرحلة المحاسبية وهي من اختصاص المحاسب العمومي.

*ولضمان حسن تنفيذ النفقات العامة خلال المراحل السابقة عمى أكمل وجو حدد القانونون90-21 الأعوان المكلفون بذلك وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ، حيث يقوم كل عون بتنفيذ مجموعة من المهام ومسك مجموعة من السجلات المحاسبية وتحمل المسؤوليات

*بالرغم من وجود أعوان مكلفون بتنفيذ النفقات فهذا لا يمنع وجود أعوان آخرين يمارسون مهام الرقابة على النفقات.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا للفصل الأول تبين لنا أن الميزانية العامة ظهرت في العصور القديمة و استخدمت لتنظيم أمور الدولة إلا أنها الوثيقة الرسمية التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ مشاريعها وبرامجها العامة، حيث تجتمع كل من إيراداتها ونفقاتها العامة في وثيقة واحدة ولمدة زمنية لا تتعدى السنة ، تحكمها مجموعة من المبادئ تتلخص في مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، ومبدأ التوازن وأخيرا مبدأ عمومية الميزانية، كما تتطلب الميزانية العامة للدولة عدة مراحل لانجازها بداية من إعدادها من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية، واعتمادها وإجازتها من قبل السلطة التشريعية، وصولا إلى مرحلة التنفيذ والرقابة.

وكما تعرفنا على مختلف جوانب النفقات العامة حيث تبين لنا أنها وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها ، حيث تسعى من خلال تسيير نفقاتها العامة على اختلاف أنواعها وتقسيماتها وازديادها إلى تحقيق النفع العام و إشباع حاجات المواطنين، ولو بالحد الأدنى الذي يضمن بقاء هذه الدولة.

ولمعرفة الأجهزة التي تحتمي النفقة العمومية سنتطرق إلى ماهية الرقابة بصفة عامة، والأجهزة الرقابية من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

مدخل نظري حول الرقابة المالية

على النفقات

تمهيد:

زادت أهمية الرقابة المالية مع التطور التنظيمي الإداري والمالي للدول الحديثة، حيث أنه كلما

تنامى

وزاد حجم الإدارة وتنوعت أنشطتها وهدفت الدولة إلى تحقيق التنمية والازدهار في مجتمعتها، كلما

تعقدت طرق وأساليب استخدام الوسائل المالية وصعب معها تعقب عملية الرقابة المالية، إذا ما تم

مقارنتها بالوظائف والمهام الإدارية المختلفة، وطالما أن وظيفة الرقابة المالية هامة وأساسية لتدعيم

نظام الدولة ومشروعياته الدستورية، فإن بلوغ هذا الهدف هو مطلب أساسي لكل دولة حديثة

وعصرية تسعى إلى التقدم والرقي والازدهار بأوضاعها الاجتماعي والاقتصادية والمالية والنهوض

من قوقعة التخلف.

المبحث الأول: أساسيات حول الرقابة المالية؛

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الرقابة المالية؛

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.

المبحث الأول: أساسيات حول الرقابة المالية

المطلب الأول : مفهوم الرقابة المالية و خصائصها

تعددت المفاهيم و التعاريف الخاصة بالرقابة المالية، فكل عرفها حسب منظوره، ومن خلال هذا يمكن حصر بعض التعاريف وذكرها من خلال ما يلي:

أولاً: الرقابة

للرقابة ثلاث تعريفات حسب ثلاثة اتجاهات وهي كالاتي:

الاتجاه الأول: يركز أصحاب هذا الاتجاه على الجانب الوظيفي للرقابة، من خلال الأهداف التي تسعى الرقابة لتحقيقها إذ تعرفها بأنه " وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً

للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد ".¹

بمعنى أن العملية الرقابية تهدف إلى ضمان تحقق الأهداف المرسومة وفقاً للبرنامج المسطر من الدولة ومحاولة الكشف عن الصعوبات أو الإشكالات التي قد تعترض عملية التنفيذ ومحاولة إيجاد حلول مناسبة أو اتخاذ إجراءات لتفاديها مستقبلاً .

إن أصحاب هذا الاتجاه يركزون على هدف وغاية الرقابة باعتبارها وظيفة موضوعية في تحقيق أهداف مرسومة مسبقاً وكشف العوائق ومحاولة علاجها.

الاتجاه الثاني: إن أصحاب هذا الاتجاه يربطون تعريف الرقابة بالإجراءات المتبعة في عملية المتابعة والمراقبة فتعرف الرقابة على أنها: " مجموعة العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية أو بأنها: " المجموعة من

¹ لعديدي خيرة نادية، أنظمة الرقابة على ميزانية الدولة ، مذكرة ماستر، جامعة دراية-أدرار، دفعة 2014-2015، ص 18

الإجراءات التي تركز على جمع بيانات تحليلية عن الخطة بغرض متابعتها، والتحقق من قيام الوحدة بمستوياتها الإدارية المختلفة بتنفيذ أهدافها بأحسن وسائل الأداء التي تكفل كفاية اقتصادية.¹ هذا الاتجاه وإن ركز على الإجراءات بصفاتها جوهر العملية الرقابية إلا أنه يتداخل مع الاتجاه الأول ويشترك معه في نفس الهدف بل هو جزء مكمل له .

الاتجاه الثالث: ينصب اهتمام أصحاب هذا الاتجاه على الأجهزة المكلفة بتحقيق جملة من الوظائف كالمراجعة والفحص والتدقيق ويعرفون الرقابة بأنها جهاز يقصد به الكشف عن الخطأ والانحراف و التنفيذ و التأكد من سلامة الإجراء أو عدمه.²

ثانيا : تعريف الرقابة المالية

الرقابة لغة : هي المحافظة والانتظار فالرقيب يعني الحافظ أو المنتظر.³

اصطلاحا : تعددت تعاريف الرقابة المالية بتعدد الباحثين في الرقابة بشكل عام ومنها الرقابة المالية ويرجع السبب في ذلك إلى الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها والأهداف التي تحققها والأجهزة التي تقوم بها.

تعرف " الرقابة هي مجموعة الإجراءات والوسائل المتبعة لمراجعة التصرفات المالية وتقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة وقياس مستوى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعية والتأكد من أن الأهداف المحققة هي ما كان يجب تحقيقه.⁴

¹ رشيدة بن بلقاسم، الرقابة على الأموال العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، دفعة 2010-2011، ص10

² رشيدة بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص11.

³ محمد رسول العموري ، الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق، سوريا، ص 19

⁴ محمد رسول العموري ، الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره ، ص 19

ولقد عرف الفرنسي هنري فايول¹ الذي عاصر فريديريك تايلور في الولايات المتحدة الرقابة على أنها "التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة، وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط القوة والضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها".¹

وتعرف كذلك بأنها تلك الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الانحرافات والوقوف على أسبابها ومن ثم معالجته.²

وتعرف كذلك بأنها "الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف إلى كيفية سير العمل داخل المشروع، والتأكد أن الموارد وفقاً لما هو مخصص لها فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الإدارة للتأكد أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الإدارية أو الاقتصادية يتم وفقاً للمخطط والسياسات الموضوعة".³

ثالثاً: خصائص الرقابة

من بين خصائص الرقابة المالية نذكر ما يلي:

- إن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى تحقيق الترشيح وتمام التنفيذ وفقاً لما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز وهي بذلك ليست هدف في حد ذاتها ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف.
- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.
- إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.

¹ علي عباس الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، عمان، 2008، ص 28

² زاهد عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الرائد للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2009، الأردن، ص 77

³ عوض محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، طبعة 03، 2006، مصر، ص 20

- إن الرقابة كوسيلة لها أساليبها و إجراءاتها.¹

المطلب الثاني : أهداف الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث²

كما يمكن تلخيص هذه الأهداف في بعض العناصر وهي:

- تهدف إلى حماية الصالح العام والرقابة المالية كنوع من أنواع الرقابة تقوم بها أجهزة متعددة بغية

التأكد من تحقيق النشاط المالي حسبما تحدد الموازنة العامة دون إسراف أو تبذير أو إخلال،

حفاظا على حسن الإدارة الحكومية ماليا والحفاظ على الأموال العامة.³

- إخضاع المؤسسة أو الإدارة للنظم واللوائح والقوانين التي تنظم عمل الأفراد.⁴

- التأكد أن الموارد المادية والبشرية تستخدم بطريقة مثلى ولا بدون مقابل

- يعتبر مشروع الميزانية هو خلاصة المفاضلات بين البرامج البديلة لتحقيق أهداف المجتمع

وإشباع رغباته، واعتماد الميزانية هو تصديق من السلطة التشريعية على أفضلية هذه البرامج

وصلاحياتها لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.⁵

- على السلطة التنفيذية أن تبذل كل ما في وسعها لضمان سلامة التنفيذ وعلى السلطة التشريعية

¹طلحاي عبد العالي دحماني زكرياء أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية(دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار) مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم التجارية جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018، ص30.

²عوض محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام ،مركز الإسكندرية للكتاب ،طبعة 03 ، 2006، مصر ، ص 25

³محمد رسول لعموري، الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، ص25

⁴علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة ، عمان ، 2008 ، ص34.

⁵زاهد عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الرائد للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2009 ، الأردن، ص 84

أن تراقب هذا التنفيذ مراقبة مستمرة حتى تتأكد من كفاءة تنفيذ البرامج المعتمدة.

- التأكد من سلامة الأنظمة والتعليمات والقوانين المالية¹.
- التأكد من صلاحيات العمليات المالية والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والوثائق الثبوتية لكل عملية مالية.

-الكشف عن الانحرافات والأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ ومحاربة ومكافحة شتى أنواع الفساد الإداري.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

لها عدة أنواع نستعرضها كالآتي:

الفرع الأول: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

أولاً: الرقابة الداخلية

وهي تلك التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم بعض من موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين.

¹ بسام عوض عبد الرحيم عيا صرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، عمان، الأردن، ص 69 .

ثانيا: الرقابة الخارجية

هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية.

وتقسم الرقابة الخارجية بدورها إلى:

1. رقابة قضائية: حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث

الغش والسرقة.

2. رقابة تشريعية: وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة

المالية¹.

الفرع الثاني: من حيث التوقيت الزمني

أولا: رقابة سابقة

حيث تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزامن أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.

ثانيا: رقابة لاحقة

وهي الرقابة التي تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخارج الحساب الختامي للدولة².

¹مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 88 ص 89

²نفس المرجع، ص 91 ص 92.

الفرع الثالث: من حيث نوعية الرقابة

أولاً: الرقابة الحسابية

هي الرقابة التقليدية التي تقتصر على راجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل، ومد تطابق الصرف للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية، وأن جميع التجاوزات قد تمت بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهات المختصة، وأن الإيرادات العامة التي فرضها القانون قد تم ضبطها وتحصيلها، وأن الأموال المحصلة قد أودعت بخازنة الدولة وأضيفت إلى أنواعها الصحيحة في الحسابات، وأن جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات ونماذج صحيحة ومعتمدة ممن لهم السلطة اعتمادها ووفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في الدولة، وأنها منبئة في الدفاتر إنباتا صحيحا وفقا للنظام المحاسبي المتبع.

ثانياً: الرقابة التقييمية

هي تلك التي لا تقتصر على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات الحسابية وصحة تطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاولة لتقسيم النشاط الحكومي نفسه، فهي تبحث عن مد تحقيق الأهداف المعلنة في الميزانية وبالتالي مد تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع¹.

¹مصطفى الفار، مرجع سبق ذكره، ص 93 ص 94.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الرقابة المالية

المطلب الأول : خطوات عملية الرقابة المالية

تمر عملية الرقابة المالية بأربعة مراحل أساسية تتمثل في:

أولاً: مرحلة الإعداد

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق عمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل لأن اختيار أفراد عمل أكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل ولذلك يتعين على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص:

✓ قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأ المالي.

✓ الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.

✓ قدرة المراقب المالي على الاتصال مع جميع الإدارات المنشأة.

✓ قدرته على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.¹

ثانياً: مرحلة جمع البيانات

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في سجلات المحاسبة أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي تليها.

¹دكيك خيرة ، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة (دراسة حالة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص العلوم المالية و المحاسبية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم (الجزائر) 2017-2018 ص 33.

ثالثا :مرحلة الفحص

هو أسلوب للفحص الحسابات والدفاتر والمستندات بحيث يستطيع المراجع لاقتناع وسلامة المركز المالي وصحة حسابات النتيجة أو عدم سلامتها، فهو أسلوب للوصول إلى درجة معينة من ثقة لهو إجراءات وقواعد معينة.¹

رابعا :مرحلة التقارير المالية

بعد انتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك إما من خلال عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.²

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

يعد الأسلوب الطريقة المتبعة في تنفيذ الرقابة المالية و توجد عدة أساليب لتنفيذ العملية الرقابية المالية ونذكر من بين هذه الأساليب ما يلي:

أولا : القوانين والتنظيمات

وهي من أولى الأدوات وأهمها فلا وجود لرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفيةها حيث يتعين الالتزام بها و أي خروج عنها يعتبر مخالفه ماليه تستوجب التحري والمساءلة

¹ عز الدين بشرى ، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، 2018/2019،ص18.

² عز الدين بشرى، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية ، مرجع سبق ذكره ص 19 .

لأن أي تهاون في عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى ضياع المال العام سواء كان يتعلق بالنفقات أو الإيرادات.¹

ثانيا : المراقبة عن طريق الملاحظة والمتابعة

وذلك من خلال القيام بعملية الملاحظة والمتابعة للوحدات أثناء قيامها بالعمل بغرض تصحيح ما يقع فيه من أخطاء فور وقوعها أو بعد إتمام التصرفات وهو الأمر المتاح للأجهزة الخارجية المتخصصة والتي لا يتوفر لها فرصة الرقابة الفورية عن طريق الملاحظ.

ثالثا : المراجعة والتفتيش

ويعتبر هذا الأسلوب كإجراء تطبيق بما جاءت به النصوص والتنظيمات ويقوم بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به الجهاز أو العون الموكل له أمر الرقابة .

رابعا :المراقبة عن طريق الميزانية

وتعتبر هذه القاعدة الأساسية المستخدمة في الرقابة عن طريق مقارنة أي تصرف مالي مع ما هو مخصص في بالاعتمادات الواردة بالميزانية والتأكد من مطابقة التصرفات المالية مع الأهداف المعبر عنها في خطة الميزانية وتحديد الانحرافات والبحث عن أسباب حدوثها.²

¹ عز الدين بشرى دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية سوقر ولاية تيارت)مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم :العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم 2018-2019،ص 17 .

² سعيد سارة الرقابة المالية على النفقات العمومية مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم :الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم2017-2018،ص28.

المطلب الثالث : مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية

لقد استمدت هذه المستلزمات من الشروط أو المقومات التي يجب أن يتصف بها النظام الرقابة المالية والشروط التي يجب توفرها في من يمارس مهمة الرقابة والقواعد التي يجب أن يتبعها في عمله الرقابي وقد اهتمت الجمعيات والهيئات العالمية والإقليمية والدولية المختصة بالرقابة المالية بهذه المستلزمات ومن الهيئات والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية واتحاد المحاسبين الدولي والمجتمع الأوروبي للخبراء المحاسبين والاقتصاديين الماليين وجمعية المحاسبين بانجلترا وجمعية المحاسبين في أمريكا والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة والمنظمات الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة كل هذه المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وضعت القواعد العامة والمقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية فضلا عن المقومات الأساسية التي يجب توفرها في أجهزة الرقابة المالية والقائمين بمهمة الرقابة بصورة عامة .

لذلك سنتطرق إلى هذه المقومات التالية كآلاتي :

أولا : المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية:

هناك مقومات أساسية يجب توفرها في نظام الرقابة المالية أهمها :

- سهولة ووضوح النظام الرقابي ويجب أن يكون نظام الرقابة سهلا ووضاحا للقائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط اللازمة لنجاحه وفاعليته لأن أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدوث أخطاء فيها وبالتالي في عدم فاعليته¹ .

¹سيروان عدنان الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائبة الإعلامية مجالات التواب،

- مرونة وملائمة النظام الرقابي: يجب أن يلاءم نشاط الرقابة عمل الجهة موضوع الرقابة فمثلا يجب أن تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة منها في شركات القطاع العام¹.
- الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي وذلك بالاكتماء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية لأعمال الرقابة واختصاصات هذه الأجهزة .

ثانيا : المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية

من أهم هذه المقومات نذكر :

- 1-الاستقلالية والحماية: لا بد أن يتوفر للقائمين بأعمال الرقابة الاستقلال الذي يبعدهم عن الضغوط والمؤثرات الخارجية والضمانات الكافية لهم لضمان أداء عملهم الرقابي بنزاهة وإخلاص .
- 2-الخبرة والكفاءة: يجب أن يتمتع القائمون بأعمال الرقابة المالية بالخبرة والكفاءة الأزمتين لأداء أعمالهم الرقابية بصورة صحيحة وقد اهتمت قوانين بعض الدول وبعض الأعراف المعتادة في الرقابة المالية بتحديد معايير وشروط معينة لمن يتولى مهمة الرقابة المالية في مختلف فروعها ومجالاتها ومن أهم هذه الشروط والمعايير :

✓ يتم اختيار الأعضاء الفنيين من ذوي الخبرة الطويلة لشغل الوظائف العليا وبشروط خاصة من ضمنها سن معين وقدر كاف من النزاهة وأن يكونوا من كبار موظفي الحكومة وأن تكون لهم إجراءات خاصة في التعيين .

✓ يتم اختيار الفنيين في المستويات الوظيفية الدنيا من الخريجين في الجامعات والمعاهد ومن المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والإرادة والقانون وذلك باختيار أفضل الكوادر من الخريجين .

¹سيروان عدنان الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي سبق ذكره، ص ص 95,96

المبحث الثالث : الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية

المطلب الأول : الرقابة المالية القبلية على النفقات

سننظر في هذا المبحث للهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية، وذلك من خلال

التعرف على الرقابة المالية القبلية، وكذا الرقابة المالية البعدية، إضافة إلى دور الرقابة المالية في

ترشيد النفقات العمومية

- مفهوم الرقابة المالية القبلية:

الرقابة في المفهوم اللغوي تعني الحفظ، والانتظار والرصد والحراسة أي أن الرقابة تعني

المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيدها

إنفاقها، ولقد أعطيت للرقابة المالية عدة تعاريف متنوعة من بينها:

- الرقابة المالية جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في

حالة اعوجاجه.

- الرقابة المالية هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، من أجل المحافظة على

الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية، وفقا لما أقرته السلطة

التشريعية لقانون الموازنة والقوانين المالية الأخرى، ووفق للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة

للرقابة.

- الرقابة المالية تعني التحقق من أن التنفيذ يتم وفقا للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن

القواعد والأهداف المقررة وذلك تبيان نواحي الخطأ والضعف، والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها

لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد

وبيان مدى سلامتها وكفايتها والوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقا لمعايير تتسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة.

-المراقب المالي

تعريفه : هو شخص يعين من قبل الوزير المكلف بالميزانية(وزير المالية) ،يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها ويساعده مراقب مالي مساعد ،طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم .

ويمكن تعريفه على أنه عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ،يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية. ويصنف المراقب المالي الى صنفان:

1-المراقب المالي:

يعين حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 من بين الموظفين المنتمون إلى :

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمسة 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين المركزيين الذين يثبتون خمسة 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيون الذين يثبتون خمسة 5 سنوات من الخدمة الفعلية ذه الصفة بإدارة الميزانية .
- المتصرفين الرئيسيون الذين يثبتون ثمانية 8 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبعة 07 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المفتشين المحللين للميزانية و المتصرفين الذين يثبتون عشر 10 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2- المراقب المالي المساعد:

حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11 - 381 يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين :

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المفتشين المحللين المركزيين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المتصرفين الرئيسيون الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية .

- المتصرفين الرئيسيون الذين يثبتون ستة 06 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمسة 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المفتشين المحللين للميزانية و المتصرفين الذين يثبتون خمسة 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

وتحدد مهامه حسب نص المادة 13 من المرسوم 11- 381 وهو مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي من الأعمال التي يقوم شيرة التي يمنحها .

- مهام المراقب المالي:

لقد أوكلت للمراقب المالي مهمة ذات طابع عام وتشمل كل ما يتعلق بتطبيق القانون والتشريع في

شفه

المتعلق بالصفقات العمومية وتشير المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11/381 المتعلق بمصالح

الرقابة المالية على انه مهام المراقب المالي بصفته رئيسا لمصلحة الرقابة المالية المهام الآتية:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزمة بها.

- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.

- تمثيل الميزانية لدى الصفقات ولدى المجالس الإدارية ولدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري.

- إعداد تقارير سوية من النشاط التي توجه إلى الوزير المكلف بالنشاط

- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم.

- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطروهم .

- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية.

- مساندة أي مهمة رقابية أو تقييم المصلحة في إطار البرنامج المسطر من طرف المديرية العامة

للميزانية.

- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه.
- يحدد المراقب المالي مهام المراقب للمساعد الموضوع تحت سلطته.

2- مسؤولية المراقب المالي:

إن المراقب المالي مسؤول عن كل تصرف صادر عنه أثناء ممارسة مهام الرقابة، وتختلف المسؤولية حسب نوع القرار الصادر عنه : منح التأشيرة أو رفض منها.

1-2- حالة منح التأشيرة :

في حالة قيام المراقب المالي بمنح التأشيرة يمكن للأمر بالصرف الإجراءات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية ، وعليه فإن المراقب المالي مسؤول عن أية تأشيرة يقوم بمنحها وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي -92-14 التي تنص على أن المراقب المالي مسؤول عن حسن سير مختلف المصالح العمومية التي تحت سلطته وعن كل التأشيريات التي يضعها.

وحسب نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي -92-414 يمكن أن تمتد المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد وذلك في حدود الاختصاصات التي يخوضها إياه المراقب المالي في إطار الرقابة المسبقة حسب القرار 722 الصادر عن المدير العام بتاريخ 28 فيفري 1994 المتنافس صلاحيات وتدخل المراقب المالي لمساعد.

ويجد أن القانون المتعلق بممارسة الرقابة مجلس المؤرخ في 10 مارس 1980 ينص على أنه

يعاقب في استعمال المراقب المالي لسلطته في الحالات التالية:

- إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة ..
- رفض إعطاء تأشيرة بدون سبب مقبول أو صور
- اتخاذ موقف من شأنه تعطيل الأمر بالصرف في أداء مهام.

تأشيرة المراقب المالي:

1- المشاريع الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي :

الرقابة المالية على نفقات ميزانية البلدية:

المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09/374 يتعامل المراقب المالي مع مشاريع التزام وعقارة مشروع

جاءت مع المرسوم 09/374 المعدل والمتمم وهي العبارة الأكثر دقة قانونا للدلالة على عدم حيابة

العمل الإداري لقوله التنفيذية إلا بعد حصوله على تأشيرة الموافقة من طرف مصالح الرقابة المالية

فعبارة مشروع تسبق القرارات القانونية الموجبة للتسليم التأشيرة.

المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92/414 والتي جاء بمحتواها " تخضع مشاريع القرارات المبينة

أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات التأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها يمكن تصنيف محمل

القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين إلى المشاريع التالية:

- الجداول الاسمية.
- الجداول الأصلية والجداول التكميلية المعدلة.
- قرارات التعيين و الترسيم.
- الوضعيات التي تطرأ على المستخدمين في المسار المهني ما عدا الترقية في الدرجة.

1-1- الجداول الاسمية

مع بداية السنة المالية يرسل الآمرون بالصرف إلى هيئات الرقابة المالية المداول الاسمية للمستخدمين.

1-2- الجداول الأصلية

تقدم في بداية السنة المالية من أجل الحصول على تأشيرة المراقب المالي ترفق ب 05 صفحات التعلية رقم (10) تحمل معلومات دقيقة لكل مستخدم.

1-3- الجداول الأصلية والجداول التكميلية المعدلة:

تعرض بصفة دورية على المراقب المالي للتأشيرة عليها وتأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي تطرأ على حالة الموظفين مثل الترقية في الدرجة وعلى الأمرين بالصرف تحسين هذه المعلومات بصفة دورية.

1-4- قرارات التعيين و الترسيم

يعتبر التعيين الإجراء القانوني الذي يشغل العون منصبا ماليا شاغرا وتشير المادة 09 من الأمر 06/03 : كل تعيين في وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية أما الترسيم وهو تثبيت الموظف في شكل مقرر بعد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ويراقب من طرف المراقب المالي وفق الشروط القانونية لصحة هذا المشروع وصحة ما يترتب عليه من آثار مالية وشروط التوظيف تكون محددة في القوانين الأساسية.

5-1- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق

- كذلك تخضع التأشيرة المراقب المالي كل التزام مدهم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف

ومشاريع العقود المادة 07.

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل بالاعتمادات المالية.

- كل التزام بتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق

الوكالات والمثبتة بفواتير المالية.

- الالتزامات نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار.

- فحص المشاريع المنشئة للالتزام:

فحص الالتزامات ومطابقتها مع القوانين والتشريعات جارية المفعول يتطلب معرفة واسعة على كافة

نظام القانوني الذي يسير مختلف مجالات الخاضعة للرقابة والتعديلات وكذا التحبيبات التي تطرأ

دورياً، الشيء الذي يتطلب مستوى تأطير عادي وتشمل مجالات مختلفة خاضعة للرقابة التي

يمارسها مراقب المالي تحددها المادة 09 من (92/414) للعدل والمتمم في العناصر التالية :

- صفة الأمر بالصرف المادة 23 من قانون 90/21 المطابقة العامة للقوانين والتنظيمات المعمول

بها.

توفر الاعتماد أو المناصب المالية.

التخصيص القانوني للنفقة أي ترشيد الإنفاق العام وذهاب النفقة لأوجه المخصصة لها فكل اعتماد مالي خصص لتغطية نفقة معينة فلا يجب أن يغطي نفقة أخرى.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة (صحة التصفية)

- وجود التأشيرات والآراء المسبقة التي تسلمها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشير قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به.

مثال: تأشير اللجنة للصفقات العمومية والتي تعد إلزامية قبل الالتزام بهذه الصفقات

3- اختتام الالتزامات:

تختتم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشير توضع على بطاقة الاحترام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما يستولي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92/414 تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض النهائي.

التأشير على الملفات التي يراها المشروعة مخالقات تسمى مشروعية الالتزام بالمقابل للأمر بالصرف سلطة مقابلة وهي سلطة التفاوضي، وهو الأجراء الذي يقوم به الأمر بالصرف وموجه لا يتوقف الرفض النهائي للمراقب المالي مسار صرف النفقة على أن يتحمل الأمر بالصرف المسؤولية الكاملة، وعلى المراقب المالي أن يلتزم بتعليل مذكرة الرفض التي ترسل للأمر بالصرف بكافة الملاحظات التي تم معاينتها من طرفه، والتي أدت الى رفض التأشير بالإضافة إلى ذكره لكافة المراجع والنصوص التي أعتمد عليها في رفضه، وتشكل هذه المذكرة سندا هاما للأمر بالصرف يعتمد عليها أثناء الالتزام مستقبلا فضلا عن تصحيح الأخطاء الواردة وعلى كل فإنه يتعين على المراقب المالي أن يبلغ وزير المالية بنسخة من الملف عل الرفض النهائي متبوع بتقرير

مفصل وهو من يملك سلطة التقدير في إمكانية إعادة النظر في الرفض النهائي إذا ما اعلم أن العناصر تلبي عليها هذا الرفض غير مؤسسة.

إذا عملية التفاوض ليست مطلقة بل هي مقيدة حيث لا يمكن حصول التفاوضي في حالة رفض غالي بسبب عنصر من العناصر التي تتليها المادة 19 من 92/414.

- صفة الأمر بالصرف.

- عدم توفر اعتمادات أو العدمها.

- انعدام التأشيرة والآراء المسبقة للمنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام

- التخصيص الغي القانون للالتزام بهدف إخفاء أما متجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها.

- يرسل الالتزام المرفق مقرر التفاوضي إلى الوزير المكلف بالميزانية

- يرسل الوزير المكلف بالميزانية في جميع الحالات نسخة من تخلف الى المؤسسات المكلفة بالرقابة.

ملاحظة طبقا للمادة 14 يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمرين بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل إقصاء 10 أيام.

4- اختتام السنة المالية

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها غير أنه يمكن في حالة الضرورة المورية قانونا قديد هذا التاريخ مقرر من الوزير المكلف تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم بها الولاية والبلدية الخاضعة للأحكام التنظيمية التي تسيروها.

المطلب الثاني : الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية

تمارس الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ ميزانية الدولة، من اجل كشف الأخطاء التي يتعذر ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد، وتقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة مختصة بذلك، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث أنشأ المفتشية العامة للمالية، كجهاز رقابي دائم ومجلس المحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ، والمجالس الشعبية من خلال الرقابة على المستوى المركزي واللامركزي.

أولاً: المفتشية العامة للمالية

1-تعريفها :

أنشئت هذه الهيئة نتيجة تزايد كبير في النفقات العمومية و في سنة 1980 نشأت هذه الهيئة الرقابية نتيجة تزايد كبير في النفقات العمومية في الجزائر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية و تنص في مادتها الأولى على أنه : " تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير .

المالية تسمى بالمفتشية العامة و تهدف المفتشية العامة إلى تدعيم الجهاز الرقابي وما فيها من النفقات العامة مصالحتها مع الأجهزة لإكمال تقنيات الرقابة بالرقابات الأخرى".¹

2-التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية

أما بالنسبة للتنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية قد صدر المرسوم التنفيذي 08-273 لتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية تعمل كلها تحت سلطة الرئيس المعني الذي يسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية.

¹المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 22 مارس 2192 المضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ج ر العدد 22 :الصادرة في 04 مارس 1980.

مجال تطبيق اختصاص المفتشية العامة للمالية:

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما تمارس الرقابة على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- المستثمرات الفلاحية العمومية.
- هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية¹.

مهام المفتشية العامة للمالية :

تتمثل هذه المهام في:

- الرقابة والتدقيق وذلك بهدف التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية العمومية ومدى دقة الحسابات وتوفير الوثائق والسندات المحاسبية والفواتير.
- مهام تحقیقات والخبرات حيث تكلف المفتشية بإجراءات دراسات وإعداد خبرت عن مختلف المجالات الاقتصادية والمالية الميزانية المحاسبية التقنية.
- تقييم السياسات العمومية عن طريق تقييم شروطها والنتائج المتعلقة بها وهي تبحث حول مدى تحقيق الميزانية و الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة.
- الرقابة على عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال.

¹بداوي عبد اللطيف الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم:الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة 2016-2017،

- تدقيق في القروض الدولية¹.

ثانيا :مجلس المحاسبة

1-تعريف مجلس المحاسبة:

قد نص المؤسس الدستوري على هذه الهيئة في الفصل الثاني من دستور 2020 في المادة 199 منه في الفقرة 2،1 على أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على ممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة.

والجماعات المحلية والمرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.²

حسب المادة 02 من القانون 95-20 المؤرخ في 20 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة :

"يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية بهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصها و يق يم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها."³

2-طرق ممارسة مجلس المحاسبة لعملية الرقابة:

تتمثل هذه الطرق في:

أ- حق الاطلاع وسلطه التحري:

¹دكيك خيرة المرجع السابق ص 39.

²المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد :82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³المادة 02 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 21 :الصادرة في 17 يوليو 1995 .

بحيث يخول له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تؤدي الى تسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية المحاسبية كما يحق للقضاة مجلس المحاسبة الدخول ومعاينة محلات الإدارات و المؤسسات الخاضعة لرقابته.

ب- رقابة نوعية التسيير:

حيث يعمل على مراقبة عمل الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته وتقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية.

ت- مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

إذا تشكلت مخالفة أو خطأ صريح للقواعد المتعلقة بالانضباط في مجال الميزانية و المالية وألحقت ضرار بالخيرينة العمومية يقوم مجلس المحاسبة بالمحاسبة على هذه الأخطاء.

ث- مراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

وذلك من خلال الحسابات الإدارية وحساب التسيير التي يودعونها لديه¹.

3-مجالات اختصاص مجلس المحاسبة :

يختص مجلس المحاسبة بمراقبة مجموعة من المصالح والهيئات هي:

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية بمختلف أنواعها التي تسري عليها المحاسبة العمومية.

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها جزء من رأس المال والهيئات التي تسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية.

¹زلاسي لطفي فاروق دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي)مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم :العلوم الاقتصادية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2014-2015 ص 60-61.

- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الاجتماعية العامة.

4- اختصاصات مجلس المحاسبة في مجال الرقابة

تتمثل مهمته في التدقيق في شروط الهيئات والموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه في تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية المحاسبية والتنظيمات والقوانين المعمول بها كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية

ويمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق قرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها المسيرون كما يمارس صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة¹.

بالإضافة إلى هيئة جهاز المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة فإن البرلمان باعتبار سلطة تشريعية له بعض المهام الرقابية وهي ليست اختصاص أصيل لذلك سنتطرق إلى بعض الآليات التي يمارس بها عمله الرقابي نصت المادة 155 من الدستور 2020 على أنه: "تقدم الحكومة المعلومات الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية."²

¹عكاش اعمر دريدر صالح دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية (دراسة حالة مديرية التجارة البويرة 2016) مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة 2017-56-57.

²المادة 155 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، المتضمن التعديل الدستوري المرجع السابق.

يمارس البرلمان الرقابة المالية عن طريق العرض الذي تقدمه الحكومة حول استعمال الاعتمادات المالية و التي أقرتها لكل سنة مالية وذلك عن طريق التصويت على ميزانية السنة المالية من طرف غرف البرلمان.¹

من بين الآليات الممنوحة للبرلمان لممارسة الرقابة المالية استماع لأعضاء الحكومة حسب المادة 280 من دستور² 2020 ، بالإضافة إلى الأسئلة الشفوية والكتابية حسب المادة 158.

كما منحت له صلاحية إنشاء لجان التحقيق حسب المادة 159.

بالإضافة إلى الاستجواب الذي يمكن أن ينتج عنه ملتصق الرقابة حسب المادة 161 من الدستور 2020.

المطلب الثالث : دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

للرقابة المالية دور هام وبارز في ترشيد النفقات العمومية وهذا ما سنبرزه من خلال هذا المطلب

أولاً: مجالات وخطوات ترشيد النفقات العمومية وعوامل نجاح عملية الترشيح

1. المجالات الأساسية لترشيد النفقات العمومية

هناك العديد من المجالات التي تمسها عملية ترشيد الإنفاق العام نذكر أهمها فيما يلي:

أ مجال الخدمات العامة: يتوقف حجم الخدمات العامة على الفلسفة المذهبية والإيديولوجية السائدة في الدولة، فهناك الدولة التي تنادي بالحرية والدور الريادي للقطاع الخاص وبالتالي تقل خدماتها، أما الدولة المتدخلة فإن حجم الخدمات متزايدة بصورة ملحوظة، ومن بين الأساليب والطرق لترشيد الإنفاق العام في مجال الخدمات ما يلي:

¹المادة 289 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، المتضمن التعديل الدستوري المرجع نفسه.

²المادة 157، من المرسوم الرئاسي، 20-442، المتضمن التعديل الدستوري المرجع نفسه.

✓ الاقتصاد في نفقة الخدمة العامة ما أمكن دون المساس بأدائها.

✓ تحديد التكلفة الدنيا للخدمات العامة بإجراء مقارنات بين تكلفة الخدمات التي تؤديها الحكومة ومثيلاتها التي يؤديها القطاع الخاص.

مجال الأشغال العامة الإنشائية: تواجه الحكومة عند وضع برنامج لمشروعات الأشغال العامة الإنشائية التي ستنفذها في المستقبل بمشكلة تحديد أكثر لهذه المشروعات تعظيماً للنفع العام، فهناك مشروعات لإقامة الطرق والسكك الحديدية، وأخرى لإنشاء السدود وتوصيل شبكة المياه، وأخرى لبناء المساكن ومراكز البحث العلمي... الخ، ويكون ترشيد الإنفاق في هذا المجال من خلال قاعدتين أساسيتين هما:

الإنفاق الأمثل على هذه المشروعات: ويتحقق بتساوي المنفعة الحدية الاجتماعية في كل وجه من أوجه الإنفاق مع التكلفة الحدية الاجتماعية له.¹

تحليل المزايا والتكاليف: وذلك بمقارنة التكلفة والمنفعة الحدية لكل مشروع مع التكلفة والمنفعة الحدية لمشروع آخر.

مجال المشروعات العامة التجارية والصناعية: تختلف قواعد ترشيد الإنفاق العام الخاصة في هذا المجال عن تلك السابق ذكرها، ذلك أنه من السهل في كثير من الأحوال قياس إنتاجية النفقة في حالة المشروعات العامة التجارية والصناعية على ضوء معايير واضحة ومحددة مثل معيار الربح التجاري أو العائد الاجتماعي للمشروع، وكقاعدة عامة فإنه من الممكن ترشيد الإنفاق المتعلق بهذه المشروعات على أساس الأساليب المتبعة في المشروعات الخاصة مع مراعاة أن الاستعانة بكل

¹ مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص ص 229، 230.

من جهاز السوق والحوافز الفردية على النحو المتبع في حالة القطاع الخاص لتعظيم النفع العام
تعرضه بعض العقبات في حالة المشروعات العامة.¹

خطوات ترشيد الإنفاق العام:

يمكن تحديد خطوات ترشيد الإنفاق العام فيما يلي:

أ تحديد الأهداف: وتعني تحديد الأهداف التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها بصورة دقيقة وبصفة مستمرة، مع ترتيب هذه الأهداف وفقا لأهميتها النسبية آخذا في الاعتبار المتغيرات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي تمثل المرحلة التي يمر بها المجتمع.

ب حصر وتحديد البرامج البديلة: وتعني تحديد البرامج التي تمكن من تحقيق هذه الأهداف بما يتضمنه ذلك من تحديد البرامج التي يجب أن تضطلع بها الدولة وتلك التي يضطلع بها القطاع الخاص مع التمييز في نطاق برامج الإنفاق العام بين برامج الإشباع المباشر وبرامج الإشباع غير المباشر.

ج. استخدام أساليب التحليل: وذلك لاختيار أفضل البرامج قدرة على تحقيق أهداف المجتمع.

د. تخصيص الموارد وفقا لهيكل برامج تحقيق الأهداف: وما يؤدي إليه ذلك من إعادة تنظيم الهيكل الإداري للدولة بما يتفق ومتطلبات الاضطلاع بالبرامج، مع تفصيل البرامج إلى مكوناتها من برامج فرعية وأنشطة ومهام، الأمر الذي يمكن من تحديد مراكز المسؤولية عن انجازات مكونات البرامج.

¹ بلقاسم رابح، محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1999، ص: 126.

هـ. وضع إطار تنفيذي ملزم ودقيق: وذلك لضمان كفاءة تنفيذ البرامج المختارة، مع تحديد مدى

زمني للتنفيذ يمكّن من الوقوف على مدى التقدم في انجاز الأعمال، على أن يتم ذلك في إطار من

اللامركزية باعتبار أن الأهداف ومعايير الإنجاز محددة.¹

و- القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام: يقصد به تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات

والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة الموكلة إليها، وذلك أن الوحدات

الحكومية تخضع للمساءلة عن الاستخدام الأمثل للموارد العامة عند تقديم الخدمات والبرامج

للمواطنين".²

ز- الرقابة لطرق الإنجاز: وذلك لضمان توافق التنفيذ مع ما سبق تخطيطه على أن تتضمن

عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الإنجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستتديّة إلى الرقابة

التقييمية.³

¹بالعاطل عياش، نوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي (2001-2014) جامعة سطيف1(الجزائر)، 2013، ص: 5،6.

²سعد بن صالح الرويتع، قياس الأداء في الوحدات الحكومية، العدد الثاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد والإدارة) (الرياض) (السعودية) 2002، ص 65.

³بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 34.

خلاصة الفصل :

في الأخير يتضح أن الرقابة المالية ورغم اختلاف تعريفات الباحثين لها باختلاف مذاهبهم وأفكارهم، إلا أنها تبقى وبشكل مركز، هي الرقابة التي تستهدف ملائمة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة هذه التصرفات المالية للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لأجل المحافظة على الأموال العامة، ومن هذا المنطلق فكل نظام مالي لا يتوفر على رقابة حازمة يعتبر نظاما ناقصا مبتورا، ذلك أن الغرض من الرقابة هو توفير الفعالية والكفاءة والحيثس للنظام الرقابي المالي تجعل من الرقابة واجبا عاما، بحيث سنتطرق بالتفصيل إلى تقديم عام لبلدية مستغانم .

الفصل الثالث:

الرقابة المالية كآلية لتسيير
النفقات في بلدية مستغانم

تمهيد:

نعمل في هذا الفصل على التساؤل المطروح في الإشكالية من خلال إبراز دور المراقب المالي في عملية ترشيد تنفيذ النفقات لميزانية البلدية من خلال دراسة الإجراءات التي يقوم بها للالتزام بالنفقة سواء الإجراءات المستندية أو التقييمية حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تعريف البلدية وهيكلها التنظيمي المبحث الثاني ميزانية البلدية والمبحث الثالث دراسة تحليلية لدور المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية البلدية .

المبحث الأول : تعريف البلدية وهيكلها التنظيمي

المطلب الأول : تعريف البلدية وهيئاتها

أولا تعريف البلدية :

طبقا للمرسوم رقم 10 / 11 المؤرخ في 22/10/2011 المتعلق بالبلدية فقد تم تعريفها في كل من

المادتين 02 - 01 على أن:

المادة 01:

البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون .

المادة 02 :

البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

1-تعريف بلدية مستغانم:

تعتبر من البلديات الفنية انبثقت عن التقسيم الإداري لسنة 1984 وهي بلدية ساحلية ذات طابع

رعوي فلاحى اقتصادي عدد سكانها حسب المرسوم التنفيذي رقم 95 المؤرخ في 15 / 03 / 2008

المتضمن الإحصاء العام للسكان بلغ 145 ألف نسمة .

ثانيا هيئات البلدية¹ :

تنص المادة 13 من قانون البلدية على ما يلي : هيئتا البلدية هما رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي.

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا للمادة 13 من قانون البلدية " يدير البلدية ويشرف على تسيير شؤون المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي "يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي ويتشكل المجلس من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمسة سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية فيكون 13 عضو بالنسبة للبلديات التي عدد سكانها اقل من 10.000 نسمة طبقا للقانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المادة 79 منه .

2- المجلس الشعبي البلدي

هو جهاز للمداولة يتكون من المجلس الشعبي والهيئة التنفيذية يتألف من عدد يتراوح حسب البلديات كما تنص المادة 80 من القانون العضوي رقم 11 - المتعلق بنظام الانتخابات من

¹حمد الصغير بعلي القانون الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 136

الجدول رقم 01 : يمثل تعداد الأعضاء المنتخبة في المجالس الشعبية البلدية

التعداد السكاني	عدد الأعضاء
أقل من 10.000 نسمة	13
بين 10.000 نسمة و 20.000 نسمة	15
بين 20.001 نسمة و 50.000 نسمة	19
بين 50.001 نسمة و 100.000 نسمة	23
بين 100.001 نسمة و 200.000 نسمة	33
نسمة وأكثر 200.001	43

المصدر : من إعداد الطلبة حسب المادة 80 من القانون العضوي رقم 16 10 المتعلق بنظام الانتخابات


وينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة خمسة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع سكان البلدية بالاقتراع العام المباشر والسري .ومن أجل أن يحق للمواطن أن يكون مرشحا يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط ، منها ما نصت عليه المادة 78 من قانون الانتخابات وهي أن تكون له أهلية الانتخاب ومنها ما نصت عليه المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-1-1 المتعلق بنظام الانتخابات ، وهي تتمثل في وجود المواطن المترشح ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو كمترشح حر .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية مستغانم

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية مستغانم من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمانة العامة وثلاثة

14 مصالح وستة 26 مكاتب وثلاثة عشر 43 فرع.

الشكل رقم (02) الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية مستغانم المصنفة ضمن عددا لسكان أقل من 20.000 نسمة (احصائيات 2008)



المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معلومات مقدمة من طرف بلدية مستغانم

1-الأمانة العامة:

تحت إشراف الأمين العام حيث يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91/26 المؤرخ في 02/02/1991 لاسيما المادة 119 منه .
-جمع المسائل (الإدارة العامة).

-القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

-القيام بتبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية (الرقابة).

-تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتنمية ، تنظيمها ، التنسيق ، ورقابتها

-ممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية.

2- فرع كتابة المجلس :

- مسك سجلات المداولات والقرارات والسهر على تسجيل كل المداولات والقرارات والتأشيرات
التابعة

-إعداد وإرسال الاستدعاءات الموجهة للمجلس

-متابعة محاضر لجان المجلس

-متابعة تنفيذ المداولات وقرارات البلدية .

- تنظيم استقبال المواطنين وتوجههم وإعلامهم .

3- فرع المصالح المشتركة:

- تنسيق وتنظيم الأعمال الإدارية.
- متابعة وتنظيم وحفظ الأرشيف متابعة وإحصاء عرائض المواطنين
- متابعة انجاز برنامج الإعلام الآلي للبلدية .
- تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي
- تحصيل إيرادات المياه الصالحة للشرب .

4- مصلحة الشؤون العامة :

يتولى رئيس هذه المصلحة تحت سلطة الأمين العام للبلدية أو المسيرين تنشيط الهياكل الموضوعية تحت سلطته ، وتطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصهم وتنفيذها ومتابعتها.

5- فرع التنظيم : يقوم بالمهام التالية

- التصديق على الوثائق (حركة السيارات - بطاقة التعريف الوطنية باستثناء البلديات مقر البلدية شهادات السكن،) ومتابعة ملفات إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة.
- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الحرفية و الفلاحية ومتابعة الشؤون القانونية والنزاعات بالبلدية..

أ - فرع الحالة المدنية :

- مسك سجلات الحالة المدنية والمحافظة عليها .
- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالحالة المدنية .

-تسجيل الملاحظات الهامشية .

-حفظ الأختام ووثائق الحالة المدنية .

- إعداد الإحصائيات الخاصة بالحالة المدنية (حركة السكان - الجداول العشرية).

- السهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة الوطنية .

ب- فرع الانتخابات والإحصاء : يتولى ما يلي :

إعداد بطاقة الانتخاب وإحصاء الناخبين

-مسك وضبط البطاقة الانتخابية

- تسجيل وشطب الناخبين توزيع بطاقات الانتخاب

-التنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركة الناخبين العمل باستمرار على تطهير القائمة الانتخابية

تحضير العمليات الانتخابية ، الوسائل المادية والبشرية متابعة تعداد السكان وحركة المواطنين)

-مكتب الشؤون العامة

- تنشيط الأعمال وتوزيع الأشغال التي يقوم بانجازها الأعوان الذين يشرفون عليهم والتنسيق بينهم

-تطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصهم وتنفيذها ومتابعتها (السكن - المجاهدين).

-مكتب الشؤون الاجتماعية

- متابعة ملفات الشبكة الاجتماعية .

-العمل والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال الشغل.

-إنشاء ومتابعة ورشات النشاطات ذات المنفعة العامة.

-إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية الجزافية.

-إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية .

-إحصاء الفئات الاجتماعية المحتاجة.

- إحصاء البطالين .

-مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام للبلدية أو المديرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطته.

-مصلحة العمليات التقنية :

يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام للبلدية أو المديرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطته .

-مكتب العمليات التقنية

- تنشيط الأعمال وتوزيع الأشغال التي يقوم بانجازها الأعوان الذين يشرفون عليهم والتنسيق بينهم .

-تطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصهم وتنفيذها ومتابعتها .

ج - فرع البناء والتعمير :

- السهر على احترام قواعد التهيئة والتعمير على مستوى تراب البلدية .
- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالتعمير والبناء والمتابعة التقنية للمشاريع
- متابعة الإحتياجات العقارية للبلدية .

د - فرع الاستغلال المباشر :

- يقوم بالأعمال المتعلقة بإنشاء الوكالات وتسييرها .
- متابعة وضعية العمال والوسائل الموضوعة تحت تصرف الوكالات
- ضمان تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالوكالات.

و - فرع الحظيرة والصيانة

- تنشيط ومتابعة فرق الصيانة والتطهير النظافة والترميمات

القسم الثاني : مصلحة الشؤون الإدارية والمالية يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام للبلدية أو المديرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطانه حيث تنقسم هذه المصلحة إلى مكاتبين:

-مكتب الميزانية والعمليات المالية : يتم على مستوى هذا المكتب إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري حيث نصت المادة 177 من القانون 10 / 11 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 المتعلق بالبلدية أنه يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية الجديدة وبالضبط في شهر أكتوبر ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة إذا لم تتوفر اعتمادات جديدة ويتم تسويتها بالميزانية الإضافية التي تليها وبدوره ينقسم إلى فرعين فرع الميزانية وفرع العمليات المالية.

- مكتب الشؤون الإدارية

يتم على مستواه جميع الشؤون الإدارية حيث ينقسم إلى ثلاثة فروع فرع الموظفين وفرع ممتلكات البلدية وفرع الصفقات العمومية.

المبحث الثاني : ميزانية البلدية

المطلب الأول : ماهية ميزانية البلدية ومبادئها

أولا تعريف ميزانية البلدية :

على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للجماعة الإقليمية (البلدية). (وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح وتنفيذ برامج التجهيز و الاستثمار. وهذا حسب المادة 176 من قانون البلدية. من خلال هذا التعريف يمكن استنباط ما يلي :

1-هي جدول تقديرات :

هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالبلدية ، بحيث التقدير يجب أن يتم قبل بداية السنة المعنية أي أن تكون جاهزة قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها (يجب أن يصوت علي الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ.)

2-هي عقد ترخيص :

ميزانية البلدية هي أمر بالإذن ، أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية من طرف المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية ، يتم تنفيذ الإيرادات والنفقات المسجلة ، وهو ما يمكن إدارة البلدية من تسيير مصالحتها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.

3- هي عقد إدارة:

ميزانية البلدية هي أيضا أمر بالإدارة ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي عند تلقيه الإذن لتنفيذ الميزانية يجب عليه السير وفق القوانين المعمول بها أي إتباع قواعد المحاسبة العمومية التي تختتم

في نهاية السنة بإعداده للحساب الإداري الذي يرسل إلي مجلس المحاسبة .ثانيا مبادئ ميزانية البلدية الإعداد الميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة والتي تمس:

1 - مبدأ السنوية:

تعد الميزانية السنة المدنية ، وتمتد فترة تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة العمليات التصفية ودفع النفقات وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات التصفية، وتحصيل الإيرادات ، ودفع النفقات والتي عند هذا التاريخ يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحساب الإداري ، وأمين خزينة البلدية حساب التسيير.

2-مبدأ الوحدة :

تعتبر الميزانية التي تخص سنة مدنية معنية واحدة مهما كان عدد الوثائق التي تعد لتنفيذ الإيرادات والنفقات ولكن هذا لا يمنع من وجود وثائق أخرى تكمل أو تعدل الميزانية الأولية ، ومنها مثلا :الإعتمادات المفتوحة مسبقا الميزانية الإضافية الترخيصات الخاصة الحساب الإداري.

3-التخصيص :

على عكس ميزانية الدولة ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات خاصة فعلي سبيل المثال هناك اقتطاعات من إيرادات التسيير نص القانون على تخصيصها لنفقات التجهيز والاستثمار.

4- مبدأ تحديد الإعتمادات

لا يمكن للنفقات أن تتجاوز المبالغ المخصصة لها أما فيما يخص الإيرادات فلا مجال لهذا

5 - مبدأ الشمولية :

يعني يجب أن تحوي الميزانية علي كل الإيرادات وعلى كل النفقات مهما كان مبلغها صغيرا وبدون إجراء أي مقاصة .

المطلب الثاني : هيكل ميزانية البلدية

أولا الوثائق المكونة لميزانية البلدية ووثائق الميزانية

تتمثل هذه الوثائق في:

1- الميزانية الأولية : BP

سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال السنة المعنية وهي توضع قبل بدء السنة المالية وبالضبط قبل 3-31-10 من السنة التي تسبق سنة تنفيذها والميزانية الأولية عبارة عن كشف تنبؤي بنفقات وإيرادات البلدية والتي تبني على مجموعة من الوثائق

2-فتح الإعتمادات المسبقة OCA

هي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة ، وقد تكون قبل الميزانية الإضافية أي أنها تلك الإعتمادات التي لم تدخل في الميزانية الأولية ولم تظهر ضرورها إلا بعد إعداد الميزانية الأولية وتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الميزانية الإضافية تكون هذه الإعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة .

الميزانية الإضافية : BS

هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة. المادة 176 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 . 06 2011 المتضمن قانون البلدية.

الميزانية الإضافية

هي الميزانية الأولية مضافاً إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن : (كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة) . كل ترحيلات الإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.

ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة وتعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالنسبة المعنية . يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبي البلدي.

4 - الترخيصات الخاصة: AS

هي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة ، وتكون بعد الميزانية الإضافية ، أي أنها تلك الإعتمادات التي لم تدخل في الميزانية الأولية ولا الميزانية الإضافية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد إعداد الميزانية الأولية والميزانية الإضافية ، وتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الحساب الإداري وتكون هذه الإعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة ثانيا محتوى ميزانية البلدية : تشتمل الميزانية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

1-قسم التسيير :

هذا القسم يحتوي على توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإدارة مختلف المصالح وتمثل في النفقات الإجبارية مثل الأجور النفقات الضرورية للمصالح مثل أدوات المكتب النفقات الاختيارية.

2-قسم التجهيز والاستثمار:

يسمح بالحفاظ الأموال العمومية أو الخاصة ، وينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات علي متوازنة وجوبا حسب المادة 179 من القانون /10/11 المتعلق بالبلدية يقتطع من إيرادات قسم التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم الحساب (83) يحدد معدله كل سنة بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للبلدية فإن نسبة الاقتطاع هي محددة بها 10 % على الأقل حسب المادة الأولى من المرسوم /14567/ المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ويمكن رفع هذه النسبة بقرار وزاري مشترك وهذا حسب المادة الثانية من نفس المرسوم .

- مخططات البلدية للتنمية PCD .

إن برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات البلدية للتنمية يتمحور حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية وبعد من طرف المصالح الولائية المختصة بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية فتأخذ بعين الاعتبار البلديات المحرومة والمناطق الواجب ترقيتها ، لا سيما فيما يخص التزويد بمياه الشرب والتطهير والطرق وفك العزلة .

1-توزيع رخص البرامج على البلديات

يخص برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية وتكون رخصة البرنامج شاملة حسب الولاية ، يبلغها وزير المالية إلى الوالي بعد التشاور ومع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

يكون موضوع هذه البرامج الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنه على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق وفك العزلة والشبكات.

يتم إعداد هذه البرامج من طرف المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية ويتم توزيع حسب الأبواب وبلديات الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها.

يتولى الوالي تبليغ العمليات المتعلقة بتجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها.

2-تسيير اعتمادات الدفع وتمويل PCD

يتم تبليغ اعتمادات الدفع المختصة بمخططات البلدية للتنمية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية وبعد التشاور مع المصالح المعنية للولاية يبادر الوالي بتوزيع هته الاعتمادات على الفصول وحسب كل بلدية .

تمويل المخططات البلدية للتنمية:

تتمثل المخططات البلدية للتنمية القطاع التاسع ضمن ميزانية الدولة للتجهيز ، تخصص لها اعتمادات الدفع سنويا وبصورة شاملة بموجب مقرر من وزير المالية إلى كل ولاية وحتى تستفيد البلديات يتم توزيع هذه الاعتمادات على أساس الأولوية وحسب توجهات التنمية من طرف الوالي على بلديات الولاية وذلك بعد التشاور مع المصالح المختصة .

تفتح المصالح الولائية للخزينة بطاقات تسجيل فيها اعتمادات الدفع المخصصة سنويا لكل بلدية حسب كل فصل من جهة وتقوم مصالح الولاية بمتابعة كل عملية عن طريق بطاقة مشروع من جهة أخرى مما يسمح بمعرفة تقدم البرنامج أما على مستوى البلدية فيقوم أمين الخزينة البلدي بدفع النفقات الخاصة بمخططات البلدية للتنمية ويقيدها في حساب خاص بها حتى تتم تسويتها من طرف أمين الخزينة الولائي ، وذلك من أجل تجنب إثقال خزينة البلدية ، ثم تسوية الوضعية بين خزينة الولاية ومديرية التخطيط و التهيئة DPAT التي تقوم بتحرير حوالة الدفع لصالح خزينة الولاية للتسوية .

المبحث الثالث : دراسة تحليلية لدور المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية البلدية.

المطلب الأول : دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة

من 2013 إلى 2016

الجدول رقم (02) : يمثل نسبة الملفات المرفوضة من 2013. إلى 2016 قبل الرقابة المالية لدى

بلدية مستغانم.

السنوات	الملفات المودعة لدى الرقابة المالية	الملفات المؤشرة	الملفات المرفوضة مؤقتا	نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا
	430	380	50	11.63%
	469	434	35	7.46%
	491	466	25	5.09%
	439	426	13	2.96%

المصدر : من إعداد الطلبة حسب معلومات مقدمة من قبل الرقابة المالية لدى بلدية مستغانم.

الجدول رقم (03) : LOGICIEL: P.S.S.S الخاصة بالملفات المرفوضة مؤقتا.

Corrélations			
		السنوات	نسبة الملفات المرفوضة
السنوات	De Pearson corrélacion	1	-0.986*
	Sig. (bilatérale)		0.014
	N	4	4
نسبة الملفات المرفوضة	De Pearson corrélacion	-0.986 *	1
	Sig. (bilatérale)	0.014	
	N	4	4

* Corrélacion est significative au niveau 0:05 (bilatéral)

1 - الاختبارات الإحصائية لمعالم النموذج:

1- 1 - معامل الارتباط R:

إن أسلوب التحليل الإحصائي لا يقتصر ولا يقف عند دراسة الظواهر وما يحكمها من متغيرات مستقلة عن بعضها بل يعطي لنا نظرة متكاملة في مجال دراسة العلاقة بين الظواهر ، أن أي دراسة علمية لابد أن تعتمد على تحليل العلاقات بين المتغيرات وسبب حركتها وتقدير أبعادها ، وفي هذه الحالة هو سالب ويساوي $(- 0.986)$ ، هذا ما يفسر العلاقة الموجودة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب المالي وتقدم السنوات بالعلاقة العكسية القوية لأنه سالب وقريب من $(- 1)$ ، أي كلما تقدمنا في السنوات انخفضت نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا ، هذا ما يفسر دور المراقب المالي في ترشيد تنفيذ نفقات ميزانية البلدية والدور الذي يلعبه كمرشد ومستشار للأمر بالصرف كونه يمثل الرقابة السابقة لتنفيذ النفقة ، وكذلك زرع المفاهيم التنظيمات والقوانين وقراءتها قراءة سليمة من قبل موظفي البلدية الممثلين للأمر بالصرف وكيفية العمل بها وتأهيلهم تقنا وعلمها.

الجدول رقم (04) : LOGICIEL: P.S.S.S الخاصة بالملفات المرفوضة مؤقتا.

Récapitulatif des modèles b				
Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	0.997a	0.994	0.900	1.537

a. Valeurs prédites: (Constante). السنوات.

b. Variable dépendante: الملفات المرفوضة.

1-2- معامل التحديد R²:

$R^2=0.9$ يختلف عن الصفر يعني وجود علاقة خطية بين نسب الملفات المرفوضة من قبل المراقب المالي والتقدم في السنوات هذا م ابرز دور المراقب المالي في المساهمة في تنفيذ نفقات البلدية وتسييرها من خلال توجيه الأمر بالصرف وفقا للنظم والقوانين المفعول بها ولكن نلاحظ أن معامل التحديد يختلف عن الواحد قريب منه ولا يساوي الواحد مما يفسر العلاقة قوية ويفسر كذلك ليست نسبة الملفات المرفوضة وحدها هي التي تبرز دور المالي فقط بل وجود عوامل أخرى يمكن من خلالها إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي مثل تطور نسب تنفيذ الميزانية وكذلك أعباء السنوات المالية السابقة. تنفيذ برامج التنمية البلدية PCD ... إلخ.

الجدول رقم (05): الخاصة بالملفات المرفوضة مؤقتا

التقدير يتم وفقا لمعادلة الانحدار البسيط التي هي من الشكل:

Coefficientsa						
modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig
		A	Erreur standard	Béta		
1	(Constante)	5265.675	297.454		17.703	0.003
	السنوات	-3.834E-007	0.000	-0.997	17.599	0.003


a. Valeurs prédites: (Constante). السنوات

b. Variable dépendante. الملفات المرفوضة.

$$b = (-3.834^{e7}) a + 5265.675$$


الشكل رقم(03): منحنى بياني يمثل العلاقة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب

المالي وتقدم السنوات



من خلال تحليلنا المنحني نلاحظ أنه في انخفاض متسارع ، وميل المنحني سالب قريب من 1- هذا ما يفسر العلاقة العكسية القوية الموجودة بين نسبة الملفات المرفوضة من قبل المراقب المالي والتقدم في السنوات أي كلما تقدمت السنوات انخفضت نسبة الملفات المرفوضة من قبل المراقب المالي هذا يفسر الدور الكبير الذي لعبه المراقب المالي من خلال التنفيذ الحسن والترشيد والتنوير والتوعية والحماية التي يوفرها المراقب المالي للأمر بالصرف. وإبراز رؤية أدق وضوحا قمنا بتوضيحها بالأعمدة البيانية .

الشكل رقم (04) : نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا



المصدر : من إعداد الطلبة

المطلب الثاني : تحليل وإبراز دور المراقب المالي من خلال أعباء السنوات السابقة /ح 826 من


2010 إلى 2016

الجدول رقم (06) : أعباء السنوات المالية السابقة من 2010 إلى 2016

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
أعباء السنوات المالية السابقة	3651309.37	3950201.22	4720529.5	4855678.9	878310.17	0.00	0.00

المصدر : من إعداد الطلبة معلومات مقدمة من قبل الوقاية المالية لدى بلدية مستغانم

الشكل رقم (05) : يمثل العلاقة بين أعباء السنوات المالية السابقة وتقدم السنوات.



المصدر : من إعداد الطلبة

من خلال تحليلنا للمنحنى من خلال الملاحظة يمكن تقسيم المنحنى على مرحلتين اثنتين:

المرحلة الأولى من سنة 2010 إلى سنة 2013 (مرحلة قبل الخضوع لتأشيرة المراقب المالي).

المرحلة الثانية من سنة 2013 إلى سنة 2016 (مرحلة الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي).

حيث خضعت نفقات ميزانية بلدية مستغانم لتأشيرة المراقب المالي منذ مارس 2013

من خلال التحليل نلاحظ أن المنحنى في تزايد في المرحلة الأولى ، أي كلما تقدمت السنوات

زادت أعباء السنوات المالية السابقة وتراكمت مما يفسر العلاقة الطردية القوية لأن الميل موجب

أكبر من 0,5 إلى غاية سنة 2013 ، أي سنة نهاية المرحلة الأولى قبل خضوع نفقات ميزانية

بلدية مستغانم لتأشير المراقب المالي.

بينما في المرحلة الثانية نلاحظ أن المنحنى في انخفاض متسارع من 2013 إلى سنة 2015

ويصبح مساوي المحور الفواصل عند سنة 2015 وسنة 2016 أي ينعدم هذا ما يفسر العلاقة

العكسية القوية لأن ميل المنحنى في بداية المرحلة الثانية سالب قريب من (1 -) حتى ينعدم

وتصبح العلاقة معدومة أي نلاحظ انخفاض متسارع الأعباء السنوات المالية السابقة البند 826 منذ

سنة 2013 إلى غاية سنة 2015 حتى تنعدم في سنة 2015 وسنة 2016 بما يفسر العلاقة

العكسية القوية في البداية حتى تنعدم وتتعدم معها العلاقة.

من خلال دراستنا لأعباء السنوات المالية السابقة البند 826 على مرحلتين قبل وبعد خضوع نفقات ميزانية البلدية لتأشيرة المراقب المالي ، وذلك لإبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في القضاء على الديون وقبل إبراز دور المراقب المالي من خلال أعباء السنوات المالية السابقة لابد أن نعرف ما هو البند 826.


البند 826 أعباء السنوات المالية السابقة ، هو بند من بنود نفقات ميزانية البلدية يظهر في الميزانية الإضافية لكل سنة مالية ، وعادة ما تكون 1 سنة حيث يدرج فيها حسب التعليمات C1 النفقات الملتزم بها من قبل المراقب المالي ، والتي لم يتم دفعها من قبل المحاسب العمومي في هذه الحالة أمين الخزينة.

أي تصبح عبارة عن أعباء ديون ، ومن خلال الدراسة لاحظنا أن المراقب المالي قد قضى على هذه الأعباء حتى أصبحت معدومة ، بالتدرج في البداية وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- المراقب المالي الخاص بالبلديات حديث النشأة.
- عدم الإلمام بالنصوص التنظيمية والقوانين المعالجة للمشاكل بالسرعة الفائقة.
- نقص كفاءة الأمرين بالصرف في فهم النصوص التنظيمية والقوانين وتطبيقها على أرض الواقع.
- المدة المستغرقة للتفاهم الذي جرى بين أمين الخزينة والمراقب المالي والخروج بنتيجة أي تسوية أعباء السنوات المالية السابقة إلى غاية سنة 2013 من قبل المراقب المالي حتى نضع حد لهذه الأعباء وتسويتها.

من خلال كل ما سبق إبراز دور المراقب المالي في القضاء على الأعباء السنوات المالية السابقة البند 826 ، وهذا راجع لكفاءة المراقب المالي في الالتزام بنفقات ميزانية البلدية وفقا للتنظيمات والتشريعات المعمول بها ، وبما أن المراقب المالي يمثل الرقابة السابقة للنفقات فإن المحاسب العمومي أو أمين الخزينة يقوم بعملية الدفع دون الرفض لأنها ملتزم بها من قبل المراقب المالي وفقا للتنظيمات والتشريعات المعمول بها ، وذلك بإبراز دور المراقب المالي في توعية الآمرين بالصرف وتوويرهم بالنصوص والتنظيمات والتشريعات المعمول بها دور المراقب المالي في الحماية التي يوفرها للأمر بالصرف...إلخ .

الشكل رقم (06) : يمثل العلاقة بين أعباء السنوات المالية السابقة وتقدم السنوات.



من إعداد الطلبة

خلاصة الفصل :

بعد دراستنا التطبيقية لنفقات ميزانية بلدية مستغانم وبالتنسيق مع الرقابة المالية لدى بلدية مستغانم والتي من خلالها توصلنا الى ابراز دور المراقب المالي الذي يقوم به في المساهمة في تسيير وترشيد نفقات ميزانية بلدية مستغانم وذلك بالتعريج على خصائص هذه البلدية من خلال الميزات التي تكتسبها والتي تحبر هيئات الرقابة على اتباع حج معين كونها بلدية صغيرة ليست بلدية مقر دائرة حيث تعتمد مدونها على التعليمات C1 المراقب المالي يقوم بالرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية يقوم بفحص بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية للعملية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، ثم منح التأشيرة ، حيث تبقى هذه التأشيرة ضرورة ملحة لسرف النفقة ، لا يستطيع المحاسب العمومي صرف النفقة بدون تأشير المراقب المالي إلا في حالة التسخير المراقب المالي كمستشار قانوني للأمر بالصرف يوجهه ويوفر له الحماية ، وكذلك يبرز الدور الذي يلعبه المراقب المالي من خلال القضاء على أعباء السنوات المالية السابقة وذلك بدراستنا المقارنة لحالة الديون قبل خضوع البلدية لتأشيرة المراقب المالي وبعدها.

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا حاولنا الإجابة على إشكالية البحث وإعطاء حوصلة شاملة حول مساهمة الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية ، وذلك للأهمية التي تكتسيها في الدولة فهي عبارة عن أداة تدخل الدولة في جميع الميادين ، ولفهم كيفية الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بالتنفيذ بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .التحقيق هذه الأهداف توجب إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقات للرقابة وذلك من اجل الاستغلال الأمثل ، وفي هذا الإطار استهدف بحثنا واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التركيز على دور أجهزة الرقابة المالية على البلديات ، والتعرف على القوانين والتشريعات المنظمة لعملها ، وتحديد الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات بالإضافة إلى دراسة مدى توفر المقومات الرقابية للبلدية ومعرفة ما إذا كان لأجهزة الرقابة دورا في تطوير وتدعيم الأنظمة الرقابية التي من خلالها يمكن الحفاظ على المال العام.

وفي ما يلي نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة

النظرية والتطبيقية .

أولاً النتائج المتوصل إليها توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية :

- تعتبر النفقات العمومية أداة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول .
- استقلالية الرقابة المالية في عملها.
- يسهر المراقب المالي على ملاءمة ومشروعية النفقة وهي المهام المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به .
- المراقب المالي يمثل الرقابة السابقة ويتجلى دوره في الحد من تبديد المال العام وحمايته ومكافحة أوجه الفساد .
- الأهمية البالغة التي تكتسيها تأشيرة المراقب المالي في عملية صرف النفقات
- انخفاض نسبة المرفوضات وأعباء السنوات المالية السابقة من المقاييس التي تبرز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في القضاء على الديون مما يساهم في التسيير الحسن لنفقات ميزانية البلدية .
- للمراقب المالي دور كبير في عملية ترشيد النفقات من خلال دراسة الإجراءات التي يقوم بها للالتزام بالنفقة العمومية .

ثانيا : الاقتراحات

➤ يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مفيدة في مجال تطوير و تفعيل الرقابة المالية .

➤ تكييف الرقابة الحالية مع التوجهات الجديدة للإدارة تطلب من هذه الأخيرة أن تحضر الأرضية وتبني القواعد الجديدة للتسيير المرتكزة على المسؤولية الكبيرة للمسيرين العموميين أين يتوجب إعطاء حرية أكبر واللامركزية في اتخاذ القرارات والتخفيف من الإجراءات ومهمة التنفيذ.

➤ تفعيل دور الأجهزة الرقابية من أجل إحداث الشفافية والإفصاح والمساءلة من شأنه إرساء مبادئ الحوكمة

➤ تدعيم وسائل الرقابة القبلية و البعدية والتسيير وتقييم العمل الإداري والتخفيف من الإجراءات الإدارية.

➤ إقامة دورات وندوات تكوينية لفائدة موظفي الرقابة المالية لمواكبة كل التطورات والتحديات الناتجة عن إصدار نصوص قانونية جديدة .

ثالثا : أفاق الدراسة

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في بحثنا وأن تكون هناك دراسات مدعمة مستقبلا في هذا المجال ، كما نقترح بعض العناوين التي تصلح أن تكون بمثابة دراسات مستقبلية

- إعداد ومراقبة تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية .
- الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .
- واقع الرقابة المالية القبلية بين النظري والتطبيق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب :

1. أيلس شاوش البشير ،المالية العامة ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2008
2. بسام عوض عبد الرحيم عيا صرة،الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي ،الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2010 ،عمان،الأردن
3. جمال لعمارة ، " أساسيات الموازنة العامة للدولة - المفاهيم و القواعد والاتجاهات - دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2004 ط 01
4. حامد عبد المجيد دراز و المرسي حجاري،مبادئ المالية العامة،2007
5. حسين مصطفى،المالية العامة،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون (الجزائر)،2006
6. حمد الصغير بعلي القانون الاداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004
7. رضا خلاصي،شذرات المالية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،2016
8. زاهد عبد الرحيم عاطف ، الرقابة على الأعمال الإدارية ، دار الرائد للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى، 2009 ، الأردن
9. زينب عوض الله ، أساسيات المالية العامة ، دار الجامعية الجديدة ، القاهرة(مصر)،2006
- عبد الله عيد، عرفات إبراهيم ، مالية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة(مصر)، 2002
10. زينب كريم الداودي ،"دور الإدارة في إعداد و تنفيذ الميزانية العامة"،دار الصفاء للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن 2013
11. سعد بن صالح الرويتع ، قياس الأداء في الوحدات الحكومية ، العدد الثاني ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد والإدارة)الرياض(السعودية) 2002
12. سوزي عدلي ناشد ،أساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت (لبنان) 2008،

13. سوزي ناشد، الوجيز في المالية العامة ، دار النشر الجامعية ، الإسكندرية(مصر)، 2000 محمد طاقة محمد، العزاوي هدى ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان(الأردن) 2001
14. عبد الباسط محمد حسين ، التنمية الاجتماعية ، مكتبة وهبة ، القاهرة(مصر)،1982
15. عبد المجيد دراز ، سميرة أيوب ، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية (مصر)،2002
16. علي زغدود - المالية العامة - ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر 2005 ص 131
17. زاهد عبد الرحيم عاطف ، الرقابة على الأعمال الإدارية ، دار الرائد للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى،2009،الأردن
18. علي عباس،الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال،إثراء للنشر والتوزيع،الشارقة،عمان، 2008
19. عوض محمد الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مركز الإسكندرية للكتاب ، طبعة 03 ، 2006 ، مصر
20. فليح حسين خلف ، المالية العامة ، عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع،الأردن (عمان)،2008
21. القيسي أعاد حمود ، المالية العامة و التشريع الضريبي،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2008
22. مجدي شهاب ، أصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2004
23. محمد رسول لعموري ، الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،دمشق،سوريا
24. محمد رضا العدل- دراسات في المالية العامة - دار الفكر العربي
25. محمد ساحل ، المالية العامة ، الطبعة الأولى،جسور للنشر و التوزيع ،2017
26. محمد عباس محرزى ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003.

27. محمد محرزى عباس ،اقتصاديات المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،2010

28. مصطفى الفار ، الإدارة المالية العامة ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008

29. منصور يونس ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، طرابلس(ليبيا)، 2004

المواد :

1. المادة 02 من الأمر 95 -20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 21 :الصادرة في 17 يوليو 1995 .
2. المادة 06،من قانون 84-17،المؤرخ في 08 شوال 1404،الموافق 07 جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية،الجريدة،العدد ص 1038.
3. المادة 16،من قانون 21 - 90 المؤرخ في 15 غشت 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج العدد : 35 الصادرة في 24 محرم 1411
4. المادة 179 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1423 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية،العدد 37 ، 2011،
5. المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد :82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
6. المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 22 مارس 2192 المضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ج ر العدد 22 :الصادرة في 04 مارس 1980.
7. المادة 24 من قانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية ، 1984 المتعلق بقانون المالية،ج. ر عدد 28 الصادرة في 11 شوال عام 1404 ،المعدل و المتمم.

8. المادة 26 من القانون 17 - 84 المؤرخ 7 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية،الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 10/07/1984

المجالات و المؤتمرات :

1. بالعاقل عياش، نوي سميحة ، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر ، المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي (2001-2014) جامعة سطيف 1 (الجزائر)،2013
2. جمال لعمارة ، تطور فكرة الميزانية العامة للدولة ، العدد الأول ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، 2001

المذكرات :

1. بداوي عبد اللطيف الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم :الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة 2016-2017،
2. بصديق محمد ، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،2008-2009
3. بلقاسم رابح ، محددات وأبعاد النفقات العامة في النظم الاقتصادية(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،1999
4. دكيك خيرة ، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة(دراسة حالة)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، تخصص العلوم المالية والمحاسبية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم(الجزائر) 2017-2018
5. رشيدة بن بلقاسم ،الرقابة على الأموال العامة ،مذكرة ماجستير ،جمعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ،دفعة 2010 -2011

6. زلاسي لطفي فاروق دور الرقابة المالية في تسيير و ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي)مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم :العلوم الاقتصادية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2014-2015
7. زيوش رحمة ، الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه،تخصص قانون،جامعة تيزي وزو(الجزائر)،2011
8. سعيد سارة الرقابة المالية على النفقات العمومية مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم :الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2017-2018
9. الصغير بعلي ، يسري أبو العلا، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2003 بن نوبة الحاج ، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية ، مذكرة تخرج في إطار الماجستير،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2016
10. طلحاوي عبد العالي دحماني زكرياء أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية(دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار) مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم العلوم التجارية جامعة أحمد دراية أدرار،2017-2018
11. عز الدين بشرى، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم(الجزائر)، 2018/2019
12. عكاش امر دريد صالح دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية (دراسة حالة مديرية التجارة البويرة 2016) مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة 2017-2018
13. لعبيدي خيرة نادية،أنظمة الرقابة على ميزانية الدولة ، مذكرة ماستر ،جامعة دراية-أدرار،دفعة 2014-2015
14. مبروكي فاتح ،فعالية الرقابة المالية في التسيير و تنفيذ النفقات العمومية ،(دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة (2014-2017) مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم علوم التسيير،جامعة محمد بو ضياف ،المسيلة،2017-2018

15. هـاء حابس "سياسة التقشف في الميزانية العامة في ظل تداعيات انخفاض في أسعار النفط"،مذكرة ماستر ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،2016

مراجع باللغة الأجنبية :

1. DENIDNI Yahia, L'histoire du régime financier en Algérie, Maliya de l'école Nationale des impôts, El Kolea Alger 2001
2. Georges Decaudin et Jean-Paul Milot, Les dépenses publiques selon leur fonction, revue Economie statistique, N°136,press, Septembre 1981,.t